

# الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العدد 1367

السنة 58

09 اغسطس 2016

## المحتوى

### 1 - قوانين و أوامر قانونية

- |  |               |
|--|---------------|
| قانون رقم 019 - 2016 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة للتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمار الموقعة بتاريخ 21 أكتوبر 2015 في انواكشوط.....456  | 20 يوليو 2016 |
| قانون رقم 020 - 2016 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 02 فبراير 2016 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي، و المخصصة لتمويل مشروع تعزيز الربط الكهربائي بين موريتانيا و السنغال (خط انواكشوط- توبين)..... 456 | 20 يوليو 2016 |
| قانون رقم 021 - 2016 يسمح بالمصادقة على المعاهدة المنقحة لإنشاء تجمع دول الساحل و الصحراء (س.ص) الموقعة في انجمينا (تشاد) بتاريخ 16 فبراير 2013 من طرف مؤتمر رؤساء الدول.....456   | 20 يوليو 2016 |
| قانون رقم 022 - 2016 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 06 إبريل 2016 في النمامة (البحرين) بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي، و المخصصة للمساهمة في تمويل مشروع إنشاء مزرعة للرياح في منطقة بولنوار.....456              | 20 يوليو 2016 |

قانون رقم 2016 - 023 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 02 مارس 2016 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق السعودي للتنمية، و المخصصة لتمويل مشروع الخط الكهربائي بين انواكشوط و انواذيبو (قرض إضافي).....457	20 يوليو 2016
قانون رقم 2016 - 024 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 21 ديسمبر 2015 في الكويت بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي، و المخصصة لتمويل مشروع تطوير شبكات نقل و توزيع الكهرباء.....457	20 يوليو 2016
قانون رقم 2016 - 025 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 22 ديسمبر 2015 في الكويت بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، و المخصصة لتمويل برنامج عمليات صندوق الإيداع و التنمية (للسنوات 2016-2019).....457	27 يوليو 2016
قانون رقم 2016 - 026 يسمح بالمصادقة على اتفاق للتعاون في مجال الثروة الحيوانية، موقع في الخرطوم بتاريخ 02 سبتمبر 2007 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة جمهورية السودان.....458	29 يوليو 2016
قانون رقم 2016 - 027 يتعلق بالتبرع و اقتطاع و احتراث الأعضاء و الأنسجة البشرية.....458	29 يوليو 2016
قانون رقم 2016 - 028 يعدل بعض أحكام القانون رقم 2010-043 المتعلق بالتعليم العالي و البحث العلمي.....461	29 يوليو 2016
قانون رقم 2016 - 029 يلغي و يحل محل القانون رقم 97-021 بتاريخ 16 يوليو 1997 القاضي بتنظيم و تنمية التربية البدنية و الرياضة.....463	29 يوليو 2016

## 2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

### وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 169 - 2016 يقضي بترقية طالب ضابط طبيب من الجيش الوطني إلى رتبة طبيب ملازم أول.....469	نصوص مختلفة 20 يونيو 2016
مرسوم رقم 171 - 2016 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.. 469	28 يونيو 2016
مرسوم رقم 172 - 2016 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية.....470	28 يونيو 2016

### وزارة الاقتصاد و المالية

مرسوم رقم 2016 - 111 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة وكالة ترقية النفاذ الشامل إلى الخدمات.....470	نصوص مختلفة 14 يونيو 2016
مقرر رقم 0243 يقضي بتعيين أعضاء لجنة ابرام الصفقات العمومية لخلية تنسيق البرنامج الوطني المندمج لدعم اللامركزية و التنمية المحلية و تشغيل الشباب (PNIDDLE).....	31 مايو 2016
مقرر رقم 0246 يقضي بتعيين وكالة محاسبة.....471	31 مايو 2016

### وزارة النفط و الطاقة و المعادن

مقرر رقم 450 يقضي بإنشاء لجنة فنية مكلفة بمتابعة منح الرخص المعدنية و بالتفاوض حول الإتفاقيات المعدنية.....471	نصوص تنظيمية 24 مايو 2016
مقرر مشترك رقم 394 يقضي بالترخيص لتجمع شركات CCC/CDE في استيراد مواد متفجرة لتنفيذ أشغال الطريق أطار- تجكجة.....472	02 مايو 2016

## وزارة الوظيفة العمومية والعمل و محسنة الإدارة

مقرر رقم 0244 يقضي بإحالة بعض الموظفين إلى التقاعد (اعتباراً من فاتح إبريل 2016).....472	نصوص مختلفة	31 مايو 2016
مقرر مشترك رقم 332 يقضي بتعيين وإعادة تصنيف بعض الموظفين.....473		11 يوليو 2016

## وزارة الصحة

مقرر رقم 0241 يقضي بتعيين موظفين.....473	نصوص مختلفة	30 مايو 2016
مقرر رقم 0242 يقضي بتسوية وضعية إدارية لموظف.....473		31 مايو 2016

## وزارة الصيد والاقتصاد البحري

مرسوم رقم 2016 - 117 يقضي بتحديد المجال العمومي البري و البحري لميناء تانيت و وضع قطب بحري.....474	نصوص تنظيمية	29 يونيو 2016
مقرر رقم 393 يقضي بالتوقيف الأول للصيد التقليدي لرأس القديمات و الصيد الشاطني لرأس القديمات و الصيد في الأعماق لسنة 2016.....474		29 إبريل 2016
مقرر رقم 412 يعدل و يكمل بعض ترتيبات المقرر رقم 2016/393 الصادر بتاريخ 29 إبريل 2016 القاضي بالتوقيف الأول للصيد التقليدي لرأس القديمات و الصيد الشاطني لرأس القديمات و الصيد في الأعماق لسنة 2016.....475		10 مايو 2016
مقرر مشترك رقم 431 يحدد الرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري.....476		18 مايو 2016

## وزارة المياه و الصرف الصحي

مرسوم رقم 2016 - 119 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للموارد المائية.....477	نصوص مختلفة	29 يونيو 2016
---	-------------	---------------

## وزارة الثقافة و الصناعة التقليدية

مرسوم رقم 2016 - 120 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للموسيقى و الفنون الجميلة و فنيات العرض.....477	نصوص مختلفة	29 يونيو 2016
---	-------------	---------------

## الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد و المالية المكلفة بالميزانية

مرسوم رقم 2016 - 136 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح مدرستين حرتين.....477	نصوص مختلفة	20 يوليو 2016
--	-------------	---------------

3 - إشارات

4 - إعلانات

## 1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2016 - 019 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة للتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمار الموقعة بتاريخ 21 أكتوبر 2015 في انواكشوط. بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة للتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمار الموقعة بتاريخ 21 أكتوبر 2015 في انواكشوط.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ 20 يوليو 2016  
محمد ولد عبد العزيز  
الوزير الأول  
يحي ولد حدمين  
وزير الاقتصاد و المالية  
المختار ولد اجاي

قانون رقم 2016 - 020 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 02 فبراير 2016 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي، و المخصصة لتمويل مشروع تعزيز الربط الكهربائي بين موريتانيا و السنغال (خط انواكشوط-توبين).

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 02 فبراير 2016 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي، بمبلغ ثلاثين مليون ( 30.000.000 ) دينار كويتي، و المخصصة لتمويل مشروع تعزيز الربط الكهربائي بين موريتانيا و السنغال (خط انواكشوط-توبين).

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ 20 يوليو 2016  
محمد ولد عبد العزيز  
الوزير الأول  
يحي ولد حدمين  
وزير الاقتصاد و المالية  
المختار ولد اجاي  
وزير النفط و الطاقة و المعادن  
محمد سالم بشير

قانون رقم 2016 - 021 يسمح بالمصادقة على المعاهدة المنقحة لإنشاء تجمع دول الساحل و الصحراء (س.ص) الموقعة في انجمينا (تشاد) بتاريخ 16 فبراير 2013 من طرف مؤتمر رؤساء الدول. بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على المعاهدة المنقحة لإنشاء تجمع دول الساحل و الصحراء (س.ص) الموقعة في انجمينا (تشاد) بتاريخ 16 فبراير 2013 من طرف مؤتمر رؤساء الدول.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ 20 يوليو 2016  
محمد ولد عبد العزيز  
الوزير الأول  
يحي ولد حدمين  
وزير الشؤون الخارجية و التعاون  
إسلك ولد أحمد إزيد بيه

قانون رقم 2016 - 022 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 06 إبريل 2016 في المنامة (البحرين) بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي، و المخصصة للمساهمة في تمويل مشروع إنشاء مزرعة للرياح في منطقة بولنوار. بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 06 إبريل 2016 في المنامة (البحرين) بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء

قانون رقم 2016 - 024 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 21 دجمبر 2015 في الكويت بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، و المخصصة لتمويل مشروع تطوير شبكات نقل و توزيع الكهرباء.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 21 دجمبر 2015 في الكويت بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي، بمبلغ ثلاثة و ثلا نين مليون (33.000.000) دينار كويتي، و المخصصة لتمويل مشروع تطوير شبكات نقل و توزيع الكهرباء. المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ 20 يوليو 2016

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

يحي ولد حديمين

وزير الاقتصاد و المالية

المختار ولد اجاي

وزير النفط و الطاقة و المعادن

محمد سالم بشير

قانون رقم 2016 - 025 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 22 دجمبر 2015 في الكويت بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، و المخصصة لتمويل برنامج عمليات صندوق الإيداع و التنمية (للسنوات 2016-2019).

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 22 دجمبر 2015 في الكويت بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، بمبلغ ستة ملايين (6.000.000) دينار كويتي، و المخصصة لتمويل برنامج عمليات صندوق الإيداع و التنمية (للسنوات 2016-2019).

الاقتصادي و الاجتماعي، بمبلغ خمسة و ثلاثين مليون (35.000.000) دينار كويتي، و المخصصة للمساهمة في تمويل مشروع إنشاء مزرعة للرياح في منطقة بولنوار.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ 20 يوليو 2016

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

يحي ولد حديمين

وزير الاقتصاد و المالية

المختار ولد اجاي

وزير النفط و الطاقة و المعادن

محمد سالم بشير

قانون رقم 2016 - 023 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 02 مارس 2016 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق السعودي للتنمية، و المخصصة لتمويل مشروع الخط الكهربائي بين انواكشوط و انواذيبو (قرض إضافي). بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 02 مارس 2016 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق السعودي للتنمية، بمبلغ مائة و سبعة و ثمانون مليون و خمسمائة ألف (187.500.000) ريال سعودي، و المخصصة لتمويل مشروع الخط الكهربائي بين انواكشوط و انواذيبو (قرض إضافي).

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ 20 يوليو 2016

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

يحي ولد حديمين

وزير الاقتصاد و المالية

المختار ولد اجاي

وزير النفط و الطاقة و المعادن

محمد سالم بشير

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ 27 يوليو 2016

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

يحي ولد حدمين

وزير الاقتصاد و المالية

المختار ولد اجاي

قانون رقم 2016 - 026 يسمح بالمصادقة على اتفاق للتعاون في مجال الثروة الحيوانية، موقع في الخرطوم بتاريخ 02 سبتمبر 2007 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة جمهورية السودان.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاق للتعاون في مجال الثروة الحيوانية، موقع في الخرطوم بتاريخ 02 سبتمبر 2007 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة جمهورية السودان.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ 29 يوليو 2016

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

يحي ولد حدمين

وزيرة البيطرة

فاطم فال منت اصوينع

قانون رقم 2016 - 027 يتعلق بالتبرع و اقتطاع و احتراث الأعضاء و الأنسجة البشرية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الفصل الأول: الهدف و مجال التطبيق

المادة الأولى: يحدد هذا القانون الشروط التي بموجبها يمكن استخدام أعضاء أو أنسجة بشرية لأغراض الإحتراث. و يتوخى منه المشاركة في إتاحة الأعضاء و الأنسجة البشرية لغرض الإحتراث و منع إساءة استخدام الأعضاء و الأنسجة البشرية، خاصة تجارة الأعضاء عند احترائها و حماية كرامة الإنسان في شخصه و صحته.

المادة 2: يطبق هذا القانون على أي استخدام للأعضاء أو الأنسجة البشرية المخصصة للإحتراث للبشر باستثناء تلك المخصصة للتكاثر.

الفصل الثاني: تعاريف

المادة 3: لأغراض هذا القانون يعنى المصطلح:

- الخلايا: الخلايا الفردية، تجمعات م ن الخلايا غير منظمة و تعليقات خلوية مكونة من خلايا متماثلة فقط؛

- الحفظ: واقع استخدام المواد الكيميائية، و تعديلات في الظروف البنائية أو استخدام وسائل أخرى لمنع أو تأخير التدهور البيولوجي أو المادي للأجهزة من وقت الإقتطاع حتى الإحتراث؛

- القرنية: غشاء شفاف و ليفي يشكل السطح

الأمامي من الجهة الأمامية للعين؛

- الهبة: إعطاء عضو أو نسيج للإحتراث؛

- المتبرع: الشخص الذي يقبل خلع أي عضو أو

نسيج من جسمه، و إعطائه للمريض؛

- العضو: جزء متباين من الجسم البشري، مكون

من أنسجة مختلفة، تحافظ باستقلالية واسعة على

هيكلها و أوعيتها الدموية و القدرة على تطوير

وظائف فيزيولوجية. و يعتبر عضوا أي جزء من

عضو آخر المراد منه أن يلعب دور العضو كاملا

مع الإحتفاظ بالهيكل و نشاط الأوعية الدموية؛

- العضو الحيوي: كل عضو يؤدي حتما إلى وفاة

الشخص الذي اقتطع منه؛

- اقتطاع عضو: عملية جراحية لإزالة عضو مع

أنسجته و شرايينه؛

- متلقي: الشخص الذي يتلقى العضو البشري أو

الأنسجة؛

- الأنسجة: مجموعات من الخلايا متناسقة قد تتكون

من خلايا متماثلة، أو أخرى مختلفة تلعب دورا

متجانسا لدى الجسم؛

- الإحتراث: عملية تهدف إلى استعادة وظائف معينة

من جسم الإنسان عن طريق نقل عضو أو نسيج

من المتبرع إلى المتلقي؛

- الموافقة: هي إبداء الموقف بحرية لصالح إنجاز

مشروع أو فعل.

الفصل الثالث: أحكام عامة

المادة 4: الهبة و اقتطاع و احتراث الأعضاء و

الأنسجة البشرية لا يسمح بها إلا لأغراض علاجية،

على النحو المنصوص عليه في هذا القانون.

المادة 5: يسمح بإزالة الأعضاء أو الأنسجة البشرية

من شخص على قيد الحياة وفقا للإجراءات المنصوص

عليها في هذا القانون.

يمكن أن يؤذن باقتطاع الأعضاء أو الأنسجة من الميت

وفقا لشروط و ترتيبات يحددها مرسوم.

المادة 6: يسمح باقتطاع الأعضاء أو الأنسجة من

إنسان حي شرط أن يكون الواهب بالغا و يتمتع بكل

قواه العقلية و قدرته القانونية و أن يكون قد صرح بموافقته بكل حرية.

المادة 7: لا يسمح باقتطاع عضو من شخص حي دون سن الرشد أو من آخر بالغ بهدف احتراثة لمن هو تحت الحماية القانونية.

المادة 8: لا يمكن اقتطاع الأعضاء دون الحصول على موافقة مسبقة من المتبرع. هذه الموافقة قد يتراجع عنها المتبرع وقت ما شاء.

المادة 9: الهبة و الوصية بالأعضاء البشرية لا يمكن، بأي حال من الأحوال و بأي شكل من الأشكال أن تكون بمقابل أو أن تكون صفقة بين طرفين.

تستثنى النفقات الناتجة عن التدخلات الطبية كتلك المتعلقة بأخذ العينات و احتراث الأعضاء و الأنسجة، و كذلك النفقات العلاجية و الإستشفائية.

و سيتم تحديد طرق تلك التكاليف بمقرر من الوزارة المكلفة بالصحة.

المادة 10: اقتطاع و زراعة الأعضاء البشرية، مع مراعاة أحكام المادة 17 من هذا القانون، لا يمكن أن تباشر إلا في المرافق الصحية المعتمدة.

المادة 11: لا يسمح للمتبرع و أفراد عائلته بمعرفة هوية المتلقي و يحظر الكشف عن أي معلومات يمكن أن تحدد الجهة المانحة أو المستفيدة، إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 13 أو في حالة الضرورة العلاجية.

المادة 12: لا يمكن أن يتم خلع العضو إذا كان من المحتمل أن يعرض حياة المتبرع للخطر أو المساس الجسيم و المتواصل بصحته.

يجب أن يكون المتبرع على علم بالمخاطر الكامنة وراء اقتطاع العضو و العواقب المحتملة.

و يعتبر الأطباء المسؤولون عن عملية خلع العضو مسؤولون عن تبليغ المتبرع جميع المعلومات المتوقعة، سواء كانت بدنية أو نفسية، و كذلك التأثير المحتمل على سيرة حياته الشخصية أو العائلية أو المهنية.

كما على الأطباء أن يبلغوا عن النتائج المتوقعة من احتراث العضو للمتلقي.

الفصل الرابع: اقتطاع الأعضاء

المادة 13: لا يسمح باقتطاع عضو من متبرع على قيد الحياة إلا للمصلحة العلاجية للمتلقي يجب على المتبرع أن تكون له إحدى الصلات القرابية التالية:

(1) الأب، الأم أو الطفل؛

(2) الإخوة و الأخوات و الأعمام و العمات و الأخوات و الخالات للمتلقي أو أبنائهم.

يجب إثبات علاقة القرابة بين المتبرع و المتلقي المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

يسمح باقتطاع العضو من المتبرع الزوج لصالح زوجته أو العكس شرط أن يكون اتزوجا منذ سنتين على الأقل.

يخطر بشكل صارم اقتطاع جهاز حيوي بأكمله من شخص على قيد الحياة لاحتراثه لمتلقي، حتى و لو بموافقته.

المادة 14: يجب على المتبرع، بعد إبلاغه بالمخاطر و العواقب المحتملة لعملية اقتطاع العضو، أن يصرح بموافقته أمام رئيس محكمة الولاية التي يقيم فيها أو أمام قاضي محكمة الاختصاص المعين من طرف رئيس المحكمة.

و يساعد القاضي طبيبين يتكفل وزير الصحة باختيارهما بناء على اقتراح من المجلس الوطني للتبرع و احتراث الأعضاء.

مهمة هؤلاء الأطباء هي الشرح للمتبرع، مدى أهمية هبته للعضو و العواقب المادية أو الجسمية و الآثار المحتملة على حياته الشخصية أو العائلية أو المهنية، و للمتلقي النتائج المتوقعة من احتراث العضو و على الأطباء كذلك شرح الفوائد العلاجية للقاضي.

يكلف رئيس محكمة الولاية أو القاضي المعين من طرفه بإعداد محضر يحتوي على موافقة المتبرع. على رئيس المحكمة أو القاضي المعين من طرفه و الطبيبين المعينين تصديق نسخة من المحضر و إعطائها للأطباء المكلفين بعملية الاقتطاع العضوي.

المادة 15: في حال استحالة الزرع فور عملية الاقتطاع العضوي مما يبرر الاحتفاظ بالعضو المقتطع، لا يسمح بإجراء العملية إلا في المؤسسات الطبية المرخص لها أو في إحدى الهيئات المشار إليها في الفصل السادس من هذا القانون.

الفصل الخامس: الإحتراث

المادة 16: يجب على الطبيب أن يتأكد من موافقة المتلق قبل عملية احتراث العضو.

كما أن عليه أن يضمن أن العضو لا يعاني من أي مرض معدي أو قد يعرض حياة المتلقي للخطر. عليه أن يتحقق، استنادا للبيانات العلمية الآتية، أن العضو المراد احتراثه، متلائم مع جسم المتلقي.

سيحدد مقرر من الوزير المكلف بالصحة، و باقتراح من المجلس الوطني للتبرع و احتراث الأعضاء الفحوص اللازمة إجراؤها قبل عملية احتراث العضو.

المادة 17: عمليات احتراث الأعضاء أو الأنسجة لا يمكن أن تتم إلا في المرافق الصحية العامة المعتمدة و

قواه العقلية و قدرته القانونية و أن يكون قد صرح بموافقته بكل حرية.

المادة 7: لا يسمح باقتطاع عضو من شخص حي دون سن الرشد أو من آخر بالغ بهدف احتراثة لمن هو تحت الحماية القانونية.

المادة 8: لا يمكن اقتطاع الأعضاء دون الحصول على موافقة مسبقة من المتبرع. هذه الموافقة قد يتراجع عنها المتبرع وقت ما شاء.

المادة 9: الهبة و الوصية بالأعضاء البشرية لا يمكن، بأي حال من الأحوال و بأي شكل من الأشكال أن تكون بمقابل أو أن تكون صفقة بين طرفين.

تستثنى النفقات الناتجة عن التدخلات الطبية كتلك المتعلقة بأخذ العينات و احتراث الأعضاء و الأنسجة، و كذلك النفقات العلاجية و الإستشفائية.

و سيتم تحديد طرق تلك التكاليف بمقرر من الوزارة المكلفة بالصحة.

المادة 10: اقتطاع و زراعة الأعضاء البشرية، مع مراعاة أحكام المادة 17 من هذا القانون، لا يمكن أن تباشر إلا في المرافق الصحية المعتمدة.

المادة 11: لا يسمح للمتبرع و أفراد عائلته بمعرفة هوية المتلقي و يحظر الكشف عن أي معلومات يمكن أن تحدد الجهة المانحة أو المستفيدة، إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 13 أو في حالة الضرورة العلاجية.

المادة 12: لا يمكن أن يتم خلع العضو إذا كان من المحتمل أن يعرض حياة المتبرع للخطر أو المساس الجسيم و المتواصل بصحته.

يجب أن يكون المتبرع على علم بالمخاطر الكامنة وراء اقتطاع العضو و العواقب المحتملة.

و يعتبر الأطباء المسؤولون عن عملية خلع العضو مسؤولون عن تبليغ المتبرع جميع المعلومات المتوقعة، سواء كانت بدنية أو نفسية، و كذلك التأثير المحتمل على سيرة حياته الشخصية أو العائلية أو المهنية.

كما على الأطباء أن يبلغوا عن النتائج المتوقعة من احتراث العضو للمتلقي.

الفصل الرابع: اقتطاع الأعضاء

المادة 13: لا يسمح باقتطاع عضو من متبرع على قيد الحياة إلا للمصلحة العلاجية للمتلقي يجب على المتبرع أن تكون له إحدى الصلات القرابية التالية:

(1) الأب، الأم أو الطفل؛

(2) الإخوة و الأخوات و الأعمام و العمات و الأخوات و الخالات للمتلقي أو أبنائهم.

المرخص لها باقتطاع الأعضاء أو الأنسجة البشرية و احترامها.

المادة 22: لا يرخص بتصدير الأعضاء أو الأنسجة البشرية إلا بإذن لصالح مؤسسة موجودة على القائمة المحددة بمقرر من الوزير المكلف بالصحة وفقا لاتفاق موقع بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الدولة التي توجد فيها المؤسسة المذكورة أعلاه.

الفصل السابع: هيئة التنسيق و التنظيم

المادة 23: تنشأ هيئة تحت إشراف وزارة الصحة تسمى: "المجلس الوطني للتبرع و احترام الأعضاء" لها شخصيتها القانونية و تتمتع بالاستقلالية الإدارية و المالية و سيتم تحديد صلاحيات و إجراءات سير العمل و تعيين أعضاء هذه الهيئة بموجب مرسوم.

الفصل الثامن: الأحكام الجنائية

المادة 24: من أقدم، بأي وسيلة كانت ، إلى تنظيم أو تنفيذ صفقة تتعلق باقتطاع الأعضاء أو الأنسجة البشرية، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة مالية تتراوح ما بين 5000000 إلى 10000000 أوقية.

العقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، تنطبق على من باشر صفقة متعلقة بعضو بشري.

كما يعاقب بنفس العقوبات من استلم أو حاول استلام أو مكن من استلام أي تعويض نقدي غير متعلق بإنجاز العمليات المتعلقة باقتطاع و حفظ و احترام الأعضاء و الأنسجة البشرية.

تقوم المحكمة المختصة بمصادرة المبالغ المقترحة أو التي تم تلقيها.

المادة 25: من اقتطع عضوا بشريا في منشأة صحية غير مرخص لها، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة مالية تتراوح ما بين 10000000 إلى 30000000 أوقية.

نفس العقوبات تنطبق على من يقوم في منشأة غير مرخص لها باحتراث الأعضاء البشرية، لعملية احترام الأنسجة البشرية أو لاحتراث القرنية أو للأعضاء التي يمكن أن تتجدد بشكل طبيعي.

إن كانت المخالفة قد ارتكبت في عيادة أو في مستشفى خاص، يعاقب مدير المؤسسة الطبية بالعقوبات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 26: أي شخص دون سبب قانوني، يكشف عن هوية الجهة الواهبة أو المتلقية للعضو البشري أو كليهما أو قدم معلومات حول هويتهم لأي طرف، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة واحدة و غرامة تتراوح ما بين 150000 إلى 600000 أوقية.

التي سيتم تحديدها من قبل وزير الصحة، بالتشاور مع المجلس الوطني للتبرع و احترام الأعضاء.

يسمح باحتراث القرنية في المؤسسات الصحية الخاصة المرخص لها لهذا الغرض من طرف وزير الصحة. يحدد الترخيص صنف الأعضاء و الأنسجة البشرية التي يحق للمنشأة الطبية اقتطاعها أو احترامها أو زرعها.

يرخص للاقتطاع أو للاحتراث العضوي عين أو ال زرع للخلايا البشرية كل على حدة و بطلبين منفصلين.

الترخيص للاحتراث العضوي يعطي صاحبه الحق في إجراء عمليات اقتطاع الأعضاء البشرية. يحظر على المستشفيات الخاصة المصرح لها مزاوله اقتطاع الأعضاء البشرية.

لا تسلم رخصة اقتطاع الأعضاء من شخص على قيد الحياة إلا لصالح المرافق الصحية العامة التي بحوزتها ترخيص لاحتراث نفس الأعضاء البشرية.

المادة 18: سيتم تحديد إجراءات الحصول على رخصة الاعتماد و شروط منحها و سحبها بمقرر من وزير الصحة، بناء على اقتراح من المجلس الوطني للتبرع و احترام الأعضاء.

المادة 19: تقع على عاتق الطبيب ال مدي لكل مرفق طبي معتمد عام أو خاص المسؤولية الشخصية لتزويد سجل خاص بجميع المعلومات ذات الصلة ب الاحتراثات العضوية التي قامت بها الهيئة الصحية التابعة له مع مراعاة للأحكام الواردة في هذا القانون.

يكلف رئيس محكمة الولاية التي تزاوّل فيها عمليات الاحتراث أو القاضي المعين من طرفه أن يوقع سنويا بالحروف الأولى من اسمه على هذا السجل الذي سيتم تحديد محتواه بالطرق النظامية. يخول للمدعي العام تفقد و رقابة السجل كل ما دعت الحاجة إلى ذلك.

يمكن للمجلس الوطني للتبرع و احترام الأعضاء طلب تفقد السجل في أي وقت.

يتم الاحتفاظ بالسجل الخاص في نسختين في نهاية العام، يحتفظ مدير المنشأة الصحية بنسخة منه و يسلم النسخة الأخرى للمجلس الوطني للتبرع و احترام الأعضاء.

الفصل السادس: استيراد و تصدير الأعضاء البشرية المادة 20: يحظر استيراد و تصدير الأعضاء البشرية إلا لأغراض علاجية مع إذن من الوزير المكلف بالصحة بالتشاور مع المجلس الوطني للتبرع و احترام الأعضاء.

المادة 21: يمكن أن يسمح باستيراد و احترام الأعضاء البشرية فقط لصالح المستشفيات العامة

في الحالات المنصوص عليها في المواد 24، 25 و 30 تفرض المحكمة حظرا لمدة لا تزيد على خمس سنوات.

يجوز للمحكمة أيضا أن تأمر بعدم تولي أي منصب أو وظيفة عامة لمدة تتراوح ما بين خمس إلى عشر سنوات أو مدى الحياة.

المادة 35: لا تنطبق ترتيبات المدونة الجنائية المتعلقة بوقف تنفيذ العقوبات على العقوبات المنطوقة بموجب أحكام هذا القانون. في حالة المعادة، تعلن المحكمة أقصى العقوبات المنصوص عليها في المواد 24، 25، 30، 31 و 33 أعلاه.

تعتبر معاودة، ارتكاب الجاني جنحة مماثلة خلال الخمس سنوات الموالية من حكم صادر في حقه لا رجعة فيه لأي من الأحداث المذكورة في المواد المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة.

المادة 36: يطبق الحظر المنصوص عليه في المادة 34 دون المساس بالعقوبات الإدارية أو الترتيبية التي تبررها المخالفة.

المادة 37: لا تحول الأحكام السابقة دون تطبيق العقوبات الأكثر صرامة و المنصوص عليها في القانون.

#### الفصل التاسع: أحكام ختامية

المادة 38: تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 39: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ 29 يوليو 2016

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

يحي ولد حدمين

وزير الصحة

أ. كان بوبكر

قانون رقم 2016 - 028 يعدل بعض أحكام القانون رقم 2010 - 043 المتعلق بالتعليم العالي و البحث العلمي.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تعدل بعض أحكام القانون رقم 2010 - 043 بتاريخ 21 يوليو 2010 المتعلق بالتعليم العالي و البحث العلمي، و تسبندل كما يلي:

المادة 6 (جديدة): تحدد شروط الالتحاق بالأسلاك و الشعب و كذا الإطار العامل لنظم الهروس و شروط الحصول على الشهادات الوطنية في نظام الليسانس-

المادة 27: كل من باشر عملية اقتطاع عضو من شخص على قيد الحياة لغرض غير علاجي يعاقب بالسجن من 5 إلى 10 سنوات حتى و لو بموافقة الشخص أو بموافقة مباشرة أو في الحالات الأخرى بواسطة ممثله الشرعي ففي هذه الحالة الأخيرة، يعاقب الممثل الشرعي بالعقوبات المطبقة في الجريمة التشاركية.

المادة 28: دون المساس بالعقوبات القاسية المذكورة في القانون الجنائي يعاقب كل شخص يقوم باقتطاع عضو من بشر بالغ على قيد الحياة بدون الحصول المسبق على موافقته المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، أو بعد أن حصل التراجع في هذه الموافقة بنفس الصيغة، بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

المادة 29: كل من يقتطع عضوا من بشر على قيد الحياة قاصرا كان أو بالغا تحت الوصاية القانونية و حتى بموافقة المعني أو موافقة ممثله الشرعي مخالفا بذلك ما ورد في المادة 7، يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

المادة 30: كل طبيب أو جراح أو أي شخص آخر يباشر عملية اقتطاع عضو بشري مخالفة للمادة 13 المذكورة أعلاه، لغرض علاجي يستفيد منه شخص غير المذكورين في نفس المادة، يعاقب بالحبس مدة تتراوح بين سنة واحدة إلى خمس سنوات و غرامة مالية قدرها ما بين 600000 إلى 1200000 أوقية.

المادة 31: يعاقب كل من يحتفظ بالأعضاء أو الأنسجة المتحصل عليها لإحترائها خارج ال مرافق الصحية المرخصة لها، بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة مالية تتراوح ما بين 500000 إلى 1000000 أوقية.

المادة 32: يعاقب بالسجن لمدة خمس إلى عشر سنوات أي شخص يصدر أو يستورد الأعضاء البشرية دون الحصول على إذن من الوزير المكلف بالصحة.

المادة 33: يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة مالية تتراوح ما بين 200000 إلى 500000 أوقية أي موظف يجبر استيراد أو تصدير الأعضاء البشرية لصالح شخص أو مؤسسة استشفائية أو أي هيئة تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المواد 21 و 22 من هذا القانون.

المادة 34: في الحالات المنصوص عليها في المواد 27، 28، 29، 30، 32 و 33، تلتمر المحكمة المعنية بحظر على أداء أي عمل في المجال الطبي أو في المجالات المتعلقة به لمدة تتراوح ما بين خمس إلى عشر سنوات.

المعمول بها داخل الجامعة باتخاذ كل الإجراءات التي تملئها الظروف.

و يساعد رئيس الجامعة العمومية نائبات و أمين عام و يختار نائبا للرئيس من بين المدرسين الباحثين و يعينان بموجب مرسوم و تنتهي مأمورية النائبين بانتهاؤ مأمورية الرئيس و يعين الأمين العام بموجب مرسوم.

و في حالة شغور منصب الرئيس لأي سبب من الأسباب، يعين الوزير المكلف بالتعليم العالي أحد النائبين لتسيير الجامعة بالوكالة، و يشرع على الفور في إجراءات تعيين رئيس جديد.

المادة 22 (جديدة): تسيير المؤسسات الجامعية من طرف مجالس مؤسسات. و يدير المؤسسات الجامعية عمداء فيما يخص الكليات، و مديرون فيما يخص المدارس و المعاهد و المراكز ، يتم تعيينهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يعين كل من العميد و ال مدير وفقا لمسطرة تحدد بمرسوم.

يساعد العميد و المدير على التوالي نائب عميد و مدير مساعد و أمين عام يعينون بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

تنتهي مأمورية نائب العميد و المدير المساعد بانتهاؤ مأمورية العميد أو المدير.

و في حالة شغور منصب العميد أو المدير لأي سبب من الأسباب، يتولى نائب العميد أو المدير المساعد مهمته بالوكالة و يشرع على الفور في إجراءات تعيين عميد أو مدير جديد.

المادة 40 (جديدة): يجب أن تتوفر المؤسسة الخصوصية للتعليم العالي على مدرسين باحثين ذوي مؤهلات تناسب طبيعة التكوين الذي تقدمه. و يجب أن يمثل مدرسوها الدائمون و المتعاقدون 25% على الأقل من هيئة التدريس.

و تحدد الوسائل المعبئة من طرف المؤسسة و ظروف الدراسة في كل سلك و شعبة مرخص لها في دفتر التزامات يحدد بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 2: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 3: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

حرر في انواكشوط بتاريخ 29 يوليو 2016  
محمد ولد عبد العزيز  
الوزير الأول  
يحي ولد حدمين  
وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
د. سيدي ولد سالم

الماستر- الدكتوراه (ل.م.د) بموجب مرسوم متخذ في مجلس الوزراء.

يحدد نظام الدروس و طرق التقييم الخاصة بكل مؤسسة تعليم عال بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو، عند الاقتضاء، بمقرر مشترك بين هذا الأخير و الوزير المعني، بعد رأي مطابق من المجلس الوطني للتعليم العالي و البحث العلمي.

المادة 7 (جديدة): تنشر المؤسسات التي توفر تكويننا يفرضي إلى منح شهادة في التعليم العالي، إحصائيات تتضمن من بين أمور أخرى، مؤشرات نجاح الطلاب في الامتحانات و الشهادات و مواصلتهم للدراسة و دمجهم المهني.

يحدد مرسوم متخذ في مجلس الوزراء مؤشرات متابعة التعليم العالي و البحث العلمي.

المادة 8 (جديدة): يخضع نظام التعليم العالي و البحث العلمي في مجمله ، لتقييم منتظم يتناول فاعليته الداخلية و الخارجية، و كذلك جميع الجوانب الإدارية و التربوية و العلمية و البحثية و الحكامة.

يقام بهذا التقييم من طرف هيئة مستقلة تحت رعاية المجلس الوطني للتعليم العالي و البحث العلمي.

يحدد مرسوم متخذ في مجلس الوزراء طبيعة و تنظيم و قواعد سير عمل و اختصاصات الهيئة المذكورة و التي من اختصاصاتها أيضا متابعة الامتياز و معايير الجودة في نظام التعليم العالي و البحث العلمي في موريتانيا.

المادة 18 (جديدة): يدير الجامعة العمومية رئيس يعين من بين ال مدرسين الباحثين بمرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. و يتم تحديد معايير و إجراءات اختيار الرئيس بموجب مرسوم.

يمارس رئيس الجامعة السلطة التأديبية على العاملين بالجامعة طبقا للترتيبات التشريعية و التنظيمية المعمول بها.

يقوم بتنفيذ عقد برنامج الجامعة و يرأس مجلسها العلمي و التربوي.

يوقع إلى جانب العميد أو مدير المؤسسة الجامعية الشهادات الممنوحة من لدن المؤسسات التابعة للجامعة. توثق و تصدق هذه الشهادات من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالتعليم العالي و البحث العلمي.

يمثل الجامعة تجاه الغير و أمام العدالة و يبرم العقود و الاتفاقيات.

يعين المدرسين الباحثين و المدرسين الاستشفانيين الجامعيين و العمال الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات في المناصب غير الانتخابية في ال مؤسسات التابعة لجامعة، و في مصالح الجامعة و المصالح المشتركة.

و هو الأمر بالصرف بالنسبة لميزانية الجامعة. يؤمن التنسيق بين المؤسسات الجامعية التابعة للجامعة و يسهر على احترام التشريعات و النظم

قانون رقم 2016 - 029 يلغي و يحل محل القانون رقم 97-021 بتاريخ 16 يوليو 1997 القاضي بتنظيم و تنمية التربية البدنية و الرياضة. بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يحدد هذا القانون تنظيم و تنمية التربية البدنية و الرياضة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### الفصل الأول: المبادئ العامة

المادة 2: تشكل التربية البدنية و الرياضة عاملا هاما في توازن الإنسان و صحته و تفتح مواهبه و يمثلان عنصرا أساسيا في التربية و الحياة الاجتماعية و تقارب الشعوب و تقوية أواصر التضامن و الصداقة بينها. و هكذا يدخل تطويرهما في المصلحة العامة و تشكل ممارستهما طبقا للقيم الإسلامية حقا أساسيا لكل مواطن.

المادة 3: تقع مسؤولية تنمية التربية البدنية و الرياضة على الدولة التي توجه نشاط كل تجمع يهدف إلى ممارسة التربية البدنية و الرياضية و تحدد السياسة الوطنية للرياضة و تسهر على تنفيذها و متابعتها و تقييمها و رقيتها.

تعتمد الدولة على الحركة الرياضية الوطنية و ذلك بمشاركة الجماعات المحلية و الهيئات النظامية و شركات المقاولات الوطنية.

المادة 4: تشجع الدولة ترقية الحياة الجمعوية في مجال التربية البدنية و الرياضة باتخاذ جميع الإجراءات التي تسهل تسيير الجمعيات و ممارسة الهطوح.

المادة 5: تتكون الحركة الرياضية الوطنية من:

- الجمعيات الرياضية؛
- الشركات الرياضية؛
- الاتحاديات الرياضية الوطنية؛
- اللجنة الوطنية الأولمبية و الرياضة الموريتانية.

الفصل الثاني: عن التربية البدنية و الرياضة المدرسية و الجامعية

المادة 6: تساهم التربية البدنية و الرياضة المدرسية و الجامعية في تحديث النظام التربوي و محاربة الإخفاق المدرسي كما تساهم في التفتح البدني و المعنوي للشباب.

المادة 7: تعليم التربية البدنية و الرياضة إلزامي في مؤسسات التعليم الأساسي و الثانوي العمومية و الخصوصية.

يتم تدريس التربية البدنية و الرياضة في المدارس الأساسية من قبل معلمي التعليم الأساسي المكونين في

المجال و/أو مساعدي التربية البدنية و الرياضية، بوصفها مادة كباقي المواد الأخرى و في مؤسسات التعليم الثانوي العام و الفني و المهني تدرس التربية البدنية و الرياضية من طرف مدرسين متخصصين في التربية البدنية و الرياضة.

المادة 8: تنشأ جمعية رياضية في كل مؤسسة ابتدائية و ثانوية و مهنية و عالية عمومية أو خصوصية وفق نظم أساسية نموذجية تحدد بالطرق التنظيمية. و تشكل جمعيات مؤسسات التعليم الأساسي و الثانوي و التكوين المهني العمومية أو الخصوصية الاتحادية الموريتانية للرياضة المدرسية، أما جمعيات الجامعات و مؤسسات التعليم العالي العمومية أو الخصوصية فتشكل الاتحادية الموريتانية للرياضة الجامعية.

المادة 9: تسهر الوزارة المكلفة بالرياضة و الوزارة المكلفة بالتهذيب الوطني و الوزارة المكلفة بالتعليم العالي و الوزارة المكلفة بالتكوين المهني على تطبيق الإجراءات المذكورة و تحدد مع البرامج المدرسية للتربية البدنية و الرياضة التي تشفع بامتحانات كباقي المواد التربوية الأخرى.

الفصل الثالث: عن الجمعيات الرياضية أو النوادي

المادة 10: يعتبر جمعية رياضية مدنية كل تجمع للأشخاص تكون طبقا للقانون رقم 098/64 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات و النصوص المعدلة له و يكون نشاطه المعلن و الفعلي هو ممارسة التربية البدنية و/أو الرياضة.

المادة 11: يصادق الوزير المكلف بالرياضة على النظم الأساسية للجمعيات الرياضية و تشمل هذه النظم ترتيبات تضمن على وجه الخصوص:

- ◇ التسيير الديمقراطي للجمعية؛
- ◇ شفافية تسييرها الإداري و المالي؛
- ◇ مساواة النساء و الرجال في النفاذ إلى هباتها القيادية.

المادة 12: لا يحق لأي عضو في جمعية رياضية قاندا كان أو رياضيا أو إطارا أن يكون عضوا في جمعية رياضية أخرى.

المادة 13: لا تستفيد الجمعيات الرياضية من مساعدة الدولة إلا بعد حصولها على اعتماد من الوزير المكلف بالرياضة.

تحدد شروط منح الاعتماد و سحبه بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالرياضة.

المادة 14: يمكن للجمعيات الرياضية أن تتشكل في نواد رياضية للهواة أو المحترفين أحادية أو متعددة الرياضات.

تضم الاتحاديات الجمعيات الرياضية و الشركات الرياضية و الروابط الجهوية المنخرطة و الحائزين على رخص للمشاركة في مادة أو عدة مواد رياضية. المادة 22: تمارس الاتحاديات الرياضية الوطنية أنشطتها بكل استقلالية مع احترام نظم الاتحاديات الرياضية الدولية.

المادة 23: يمكن للوزارة المكلفة بالرياضة أن تمنح اعتمادا للاتحاديات التي قامت بالمصادقة على نظم أساسية تشمل بعض الترتيبات الإجبارية و نظام داخلي نموذجي يتم تحديدها بمرسوم و ذلك من أجل المشاركة في تنفيذ خدمة عمومية.

يقوم هذا الاعتماد بالخصوص على الترتيبات النظامية التي تضمن السير الديمقراطي للجمعية و شفافية تسييرها و مساواة النساء و الرجال في تبوء مناصبها القيادية.

المادة 24: الاتحاديات الرياضية المعتمدة و المفوضة هي وحدها التي يمكنها استخدام تسمية "الاتحادية الموريتانية ل..." أو "الاتحادية الوطنية ل..." كما أنها وحدها المخولة منح أو العمل على منح تسمية "فريق موريتانيا" أو "بطل موريتانيا" لمادة رياضية و إظهار تلك التسمية في نظمها الأساسية و في عقودها و وثائقها و إشهاراتها.

المادة 25: بالنسبة لكل مادة رياضية تتلقى اتحادية واحدة تفويض السلطة من الوزارة المكلفة بالرياضة لتنظيم منافسات رياضية و تدريبات لتحسين الخبرة الفنية و لتكوين الأطر الرياضية و أطر الإنعاش تسلم بثؤها ألقاب دولية أو وطنية أو جهوية أو مقاطعية و للقيام بالانتقادات المناسبة.

تحدد هذه الاتحادية النظم الفنية الخاصة بنشاطها و ذلك في إطار احترام النظم الدولية و النظم الفنية الخاصة بهذه المادة.

المادة 26: يحدد مقرر من الوزير المكلف بالرياضة شروط منح و سحب الاعتماد و تفويض السلطة.

المادة 27: لا تستفيد الاتحاديات الرياضية الوطنية من مساعدة الدولة إلا بعد أن تحصل على الاعتماد و تفويض السلطة من الوزارة المكلفة بالرياضة.

المادة 28: توضع الاتحاديات الرياضية الوطنية تحت وصاية الوزارة المكلفة بالرياضة التي تسهر على احترام الاتحاديات الرياضية الوطنية للقوانين و النظم المعمول بها.

تعد الاتحاديات الرياضية الوطنية و اللجنة الوطنية الأولمبية و الرياضية الموريتانية برامج أنشطتها السنوية بالتشاور مع الوزارة المكلفة بالرياضة.

المادة 15: النادي الرياضي الهاوي هو جمعية تحكمها أحكام القانون المتعلق بالجمعيات و يمكن أن ينشئ مركزا لتكوين المواهب الرياضية الشابة. الفصل الرابع: عن الرياضة المحترفة و الشركات الرياضية

المادة 16: تعترف الدولة بالرياضة المحترفة. و يعتبر محترفا كل رياضي حصل على هذه الصفة بتسجيل عقد عمل طبقا للقوانين و النظم المعمول بها يربطه بشركة تجارية ذات هدف رياضي يلزمها أن توقع معه على عقود تأمين.

المادة 17: يحق لكل جمعية رياضية منشأة بصفة قانونية تدر أنشطتها مداخيل و أجورا تتجاوز الحد المنصوص عليه للرياضيين الذين تستخدمهم أن تنشئ شركة تجارية ذات هدف رياضي لتسيير أنشطتها. تخضع هذه الشركة لمدونة التجارة و لا يمكن أن تنشأ إلا شركة رياضية واحدة في كل جمعية.

المادة 18: يمكن للنادي الرياضي المحترف أن ينشئ شركة تجارية ذات هدف رياضي تخضع لأحكام القانون رقم 05/2000 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المعدل، المتضمن مدونة التجارة و لأحكام هذا القانون و النظم الأساسية التي صادقت عليها الوزارة المكلفة بالرياضة.

المادة 19: تشجع الدولة بواسطة إجراءات تحفيزية كل ناد رياضي محترف ينشئ مركزا لتكوين المواهب الرياضية الشابة.

تحدد شروط إنشاء مراكز تكوين المواهب الرياضية الشابة بموجب مقرر من الوزير المكلف بالرياضة.

المادة 20: على الجمعيات الرياضية المعتمدة لكي تتفكك من المشاركة في المنافسات الرياضية الوطنية و الدولية أن تتخرط في اتحاديات رياضية وطنية أو روابط جهوية أو روابط محترفة.

تحدد الأنظمة الأساسية للاتحاديات الرياضية المعنية بالمرسوم رقم 068/99 الصادر بتاريخ 27 يوليو 1999 المتعلق بالنظم الأساسية النموذجية للاتحاديات الرياضية و النصوص المعدلة له، شروط انخراط الجمعيات الرياضية في الاتحاديات و الروابط الجهوية و الروابط المحترفة.

الفصل الخامس: عن الاتحاديات الرياضية الوطنية المادة 21: تتشكل الاتحاديات الرياضية على شكل جمعيات بعد رأي من الوزارة المكلفة بالرياضة طبقا لهذا القانون و للقانون رقم 64-098 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات و النصوص المعدلة له.

\* حماية و تطوير المثل الأولمبية و تنميتها تبعاً للمبادئ الأساسية المحددة في الميثاق الأولمبي؛  
\* السهر على احترام القواعد التي تنظم الرياضات الأولمبية كما هي محددة من قبل اللجنة الدولية الأولمبية؛

\* تنظيم دورات تكوينية لصالح الأطر و إعداد و اختيار الرياضيين الموريتانيين و ضمان مشاركتهم في الألعاب الأولمبية و في جميع الألعاب و المنافسات الجهوية و الدولية المعتمدة من اللجنة الدولية الأولمبية و في المنافسات المفتوحة أمام المواد الرياضية الأولمبية و ذلك بالتعاون مع الاتحادات الرياضية الوطنية المختصة؛

\* السهر بالتعاون مع الوزير المكلف بالرياضة على أن لا يتم أي نشاط يرمي إلى ترقية و تطوير الرياضة خارج الهيئات الوطنية التي أنشئت لهذا الغرض؛

\* التصرف ضد جميع أشكال التمييز و العنف و استخدام المنشطات في الرياضة.

المادة 35: يصادق على النظم الأساسية للجنة الوطنية الأولمبية و الرياضية الموريتانية في جمعية عامة و في إطار احترام التشريع و النظم المعمول بها و قواعد اللجنة الدولية الأولمبية. و يقر الوزير المكلف بالرياضة هذه النظم.

المادة 36: في إطار تنفيذ مهامها و خاصة ما يتعلق بتحضير مشاركة المنتخبات الوطنية في الألعاب ذات الطابع الأولمبي و في المنافسات الدولية المفتوحة أمام المواد الرياضية الأولمبية المنظمة بإشراف اللجنة الدولية الأولمبية فإن اللجنة الوطنية الأولمبية و الرياضية الموريتانية يمكن أن تستفيد من مساعدة الدولة وفق إجراءات تحددها اتفاقيات موقعة بين الوزارة المكلفة بالرياضة و رئيس اللجنة الوطنية الأولمبية و الرياضية الموريتانية.

الفصل السابع: عن المجلس الوطني للرياضة

المادة 37: ينشأ مجلس وطني للرياضة كهيئة استشارية مكلفة بمساعدة وزير الرياضة في إعداد السياسة الوطنية في مجال الرياضة.

يبدى المجلس الوطني للرياضة رأيه حول جميع القضايا المتعلقة بتنمية الرياضة التي تعرض عليه من قبل الوزير المكلف بالرياضة.

تحدد تشكيلة و إجراءات سير عمل هذا المجلس بمرسوم.

الفصل الثامن: عن هياكل الدعم

تكون الأنشطة التي يتم الاتفاق بشأنها موضوع اتفاقيات موقعة بين الوزارة و اللجنة الوطنية الأولمبية و/أو بين الوزارة و كل اتحادية معنية.

المادة 29: لا يحق لأي عضو في لجنة إدارية لاتحادية رياضية وطنية أن يكون عضواً في لجنة إدارية لاتحادية رياضية وطنية أخرى.

المادة 30: يمكن لكل اتحادية رياضية أن تفوض لرابطة محترفة أنشأتها لهذا الغرض تنظيم و تسير و تهيق منافسات أو تظاهرات رياضية ذات طابع محترف تدخل في مجال اختصاصها.

تتكون الروابط المحترفة من الجمعيات الرياضية و الشركات الرياضية التي تشارك في منافسات رياضية ذات طابع محترف.

المادة 31: تسير كل رابطة محترفة لجنة إدارية تتكون من أعضاء ينتخب الجمعية العامة للرابطة تثليهم و يعين رئيس الاتحادية الثلث الباقي من بين أعضاء الجمعية العامة.

تنتدب الوزارة المكلفة بالرياضة عضوين استحقاقيين لتمثيلها بصفة استشارية في اللجنة الإدارية للرابطة المحترفة.

المادة 32: يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع لأحكام القانون الخاص يرغب في تنظيم تظاهرة رياضية مفتوحة أمام الحائزين على رخصة من الاتحادات الرياضية أن يحصل على إذن من الاتحادية المعنية.

المادة 33: في حالة وجود عجز أو نقص أو سوء تسير أو عدم التقيد بقواعد سير العمل المحددة في النظم الأساسية أو الإخلال بالتشريعات و النظم المعمول بها أو لأي سبب آخر يمكن أن يمس من تطوير الرياضة أو يلحق بها الضرر فإن للوزير المكلف بالرياضة أن يسحب من الاتحادية تفويض السلطة الممنوح لها و كذا الاعتماد من أجل المشاركة في تنفيذ مهمة من مهام الخدمة العامة، و يمكنه تعليق جميع الإعانات العمومية الموجهة لهذه الاتحادية و تعيين لجنة وطنية مؤقتة مكلفة بتسييرها حتى ينتخب لها مكتب جديد في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.

الفصل السادس: عن اللجنة الوطنية الأولمبية و

الرياضية الموريتانية

المادة 34: اللجنة الوطنية الأولمبية و الرياضية الموريتانية جمعية تهدف إلى التربية الرياضية و تشكل طبقاً للتشريع الوطني المنظم للجمعيات و في إطار التقيد بترتيبات الميثاق الأولمبي.

تهدف اللجنة الوطنية الأولمبية و الرياضية الموريتانية إلى:

المادة 44: تتخذ الدولة الإجراءات التحفيزية التي من شأنها أن تشجع تنمية ممارسة رياضيات مسلية و في متناول الجميع.

المادة 45: تشارك الجماعات المحلية و تجمعات الشباب و الرياضة و الهيئات النظامية و مؤسسات المقالة كل بوسائله في تنمية ممارسة رياضية و ترفيحية للجميع.

الفصل الحادي عشر: عن الرياضة ذات المستوى العالي

المادة 46: يعتبر رياضيا من المستوى العالي وفق مفهوم هذا القانون كل ممارس ينتمي بصفة منتظمة إلى هيئة رياضية و يوجد اسمه على لائحة يقرها لهذا الغرض الوزير المكلف بالرياضة بناء على رأي الاتحاديات و اللجنة الوطنية الأولمبية و الرياضية الموريتانية.

المادة 47: تساهم الدولة و تسهر على تكوين النخبة الرياضية و إعداد و تحضير المنتخبات الرياضية الوطنية و مشاركتها في المنافسات الدولية و في وضع أقطاب وطنية و جهوية للتنمية الرياضية بالتنسيق مع اللجنة الوطنية الأولمبية و الاتحاديات الرياضية المعنية.

المادة 48: يستفيد المدربون و الرياضيون و مسؤولو الرياضة الذين يتم استدعاؤهم أو تعيينهم من طرف الوزير المكلف بالرياضة لتمثيل موريتانيا من ترخيص للتغيب من مستخدميهم دون المساس بوضعياتهم المهنية و ذلك للقيام بتدريبات التحضير أو المشاركة في منافسات رياضية دولية.

يتقاضى المعنيون رواتبهم خلال فترات التغيب المرخص فيه من لدن مستخدميهم كما لو كانت ساعات أو أيام عمل تم القيام بها فعلا.

المادة 49: يسهل رياضيو المستوى العالي من تكفل على ميزانية الدولة يعطيهم الحق في مكافأة و منح للتكوين و التأهيل و تحسين الخبرة الرياضية في الخارج و نفقات التجهيز و التدريب و المشاركة في المنافسات. تحدد إجراءات و شروط منح أو سحب هذه المكافآت بالطرق التنظيمية. و خلال مساهم الرياضيين يمكن للرياضيين ذوو المستوى العالي أن يحصلوا على تكوينات و امتيازات خاصة لدخول معاهد التكوين طبقا لترتيبات ستحدد بموجب موسم.

المادة 50: الرياضيون ذوو المستوى العالي الذين هم وكلاء عموميون يمارسون نشاطا مهنيا يمكن أن يوضعوا في وضعية إعارة لدى الهيئة الرياضية التي يعملون فيها مع الاحتفاظ برواتبهم.

المادة 38: هيكل الدعم هي المؤسسات التي تقوم بالمهام التالية:

- وقاية الرياضيين و مؤطريهم و كذا متابعتهم و علاجهم و رقابتهم صحيا و رياضيا و رقابة و محاربة تعاطي المنشطات الرياضية؛
  - تجميع و تحضير الرياضيين؛
  - جمع و معالجة و نشر كل الوثائق المتعلقة بتطوير الأنشطة البدنية و الرياضية؛
  - ترقية و تنمية و تنفيذ التكوين و البحث العلمي في مجال الرياضة؛
  - تمويل البنى التحتية و الأنشطة الرياضية؛
  - ترقية التربية البدنية و الرياضية و الرياضة المدرسية و الجامعية؛
  - الدعم اللوجستي للاتحاديات الرياضية الوطنية.
- تحدد مهام و تشكيلة و تنظيم و سير عمل هذه الهياكل بموجب مرسوم.

الفصل التاسع: عن الرقابة الطبية و التأمين

المادة 39: تتوقف المشاركة في المنافسات المنظمة من طرف الاتحاديات الرياضية على الإدلاء برخصة رياضية شخصية تتضمن شهادة طبية تفيد القدرة على ممارسة النشاط الرياضي المعنى.

المادة 40: يساهم أطباء الطب المدرسي و أطباء الشغل و الأطباء العسكريين و أطباء الطب العمومي بالتعاون مع الأطباء الرياضيين في أنشطة الوقاية و المتابعة المتعلقة بممارسة التربية البدنية و الرياضية.

المادة 41: التأمين ضد أخطار الممارسة الرياضية إلزامي بالنسبة لكل الرياضيين الحاصلين على رخصة رياضية.

المادة 42: توقع التجمعات الرياضية (اللجنة الأولمبية و الاتحاديات و الجمعيات) لكي تمارس أنشطتها على عقد للتأمين يغطي المسؤولية المدنية لكل من التجمع الرياضي، و المنظم و مأموريهما و كذلك مسؤولية ممارسي الرياضة.

لهذا الغرض يمكن إنشاء تعاضدية لتأمين الرياضيين.

الفصل العاشر: عن الرياضة للجميع

المادة 43: تعتبر ممارسة الرياضة للجميع تسلية نشطة حرة أو منظمة هدفها الراحة البدنية و الثقافية للفرح و الوقاية و الحفاظ على الصحة العامة و الاستغلال السليم لأوقات الفراغ.

و ترمي كذلك إلى الترقية و المحافظة على الألعاب و الرياضات التقليدية التي تشكل جزءا من تراثنا الثقافي الوطني. و هي مفتوحة أمام جميع الفئات العمرية من الجنسين.

- الرقابة البيداغوجية و الفنية و الإدارية من قبل مفتشين مؤهلين قانونيا من طرف الوزير المكلف بالرياضة.

المادة 60: على كل مالك لمنشأة رياضية أن يكيفها مع الحاجيات الخاصة للأشخاص الذين يعيشون بإعاقه ليسهل ولوجهم لممارسة أنشطتهم الرياضية.

المادة 61: تعتبر المعدات الرياضية الضرورية لتدريس التربية البدنية و الرياضية بمثابة معدات تربوية و اجتماعية و تهذيبية كباقي المعدات التربوية.

المادة 62: تحت الدولة و تشجع اقامة صناعة للتجهيزات و المعدات الرياضية حرصا منها على ترقية و تطوير التربية البدنية و الرياضية.

الفصل الثالث عشر: عن التكوينات و الحرف الرياضية

المادة 63: باستثناء وكلاء الدولة الذين يمارسون وظائفهم لا يحق لأي أحد أن يدرس مقابل أجر التربية البدنية أو أية رياضة أساسية أو ثانوية كما لا يحق لأي فرد أن يتصف بصفة أستاذ أو معلم أو مساعد أو

مدرب أو مدرس للرياضة أو يتصف بأية صفة مشابهة إلا إذا كان يحمل شهادة معترف بها تفيد باختصاصه و قدرته على ممارسة هذه الوظائف و رخصة مسلمة من

الوزير المكلف بالرياضة.

يتعرض كل من يقوم بتدريس نشاط بدني أو رياضي يتعارض مع ترتيبات هذه المادة لغرامة 500.000 أوقية دون المساس بالمتابعة القضائية.

المادة 64: تتولى اللجنة الوطنية الأولمبية و الاتحاديات الرياضية تكوين و تحسين خبرة الأطر الاتحاديين. و يمكنهم في هذه الحالة أن يستفيدوا من

مساعدة مؤسسات التكوين التابعة للدولة و الجماعات المحلية و الهيئات الدولية المختصة.

المادة 65: يهدف تكوين الأطر المساعدة للرياضة إلى تزويد الهيئات الرياضية بالعمال المتخصصين في مجالات الطب الرياضي و الإعلام الرياضي و تسير هياكل التنظيم و الإنعاش و الدعم و صيانة المنشآت

الرياضية و إصلاحها.

المادة 66: يجب أن يكون تكوين مدرسي التربية البدنية و الرياضية تكوينا متعدد الجوانب يرمي إلى تزويد الدولة بعمال أكفاء قادرين على التدخل في

مختلف مستويات التعليم.

المادة 67: يرمي تكوين الأطر الرياضيين إلى منحهم تخصصا معمقا يمكنهم من تأطير الجمعيات الرياضية و تحسين الخبرة الفنية لرياضيي المستوى التنافسي العالي.

المادة 51: يمكن لرياضيي المستوى الدولي أو مؤطريهم من مدربين و أطباء و معالجين رياضيين أن يستفيدوا من مكافآت مالية و/أو مادية و من إجراءات

خاصة رامية بالأساس إلى ترفيتهم إذا هم أثبتوا جدارة دولية أو عالمية و يتم ذلك بمبادرة من الوزير المكلف بالرياضة بناء على اقتراح من اللجنة الوطنية الأولمبية

أو الاتحاديات الرياضية المعنية.

المادة 52: تنشأ ميدالية للاستحقاق الرياضي يمنحها الوزير المكلف بالرياضة كمكافأة كل رياضي أو شخص طبيعي أو اعتباري ساهمت نتائجه الرياضية أو عمله أو إنتاجه الفكري أو الفني في ترقية و تطوير الرياضة

و التحسين من سمعة البلد.

تحدد شروط منح هذه الميدالية بموجب مرسوم.

الفصل الثاني عشر: عن المنشآت و المعدات الرياضية

المادة 53: المنشآت الرياضية هي تجهيزات اجتماعية تربوية ضرورية لحياة المجتمع لا غنى عنها للممارسة الرياضية.

المادة 54: سعيا منها إلى تشجيع ترقية و تنمية التربية البدنية و الرياضة تعمل الدولة بمشاركة الجماعات المحلية و شركات المقاوله و الشخصيات الطبيعية و الاعترافية العمومية و الخصوصية على

إقامة بنى تحتية رياضية طبقا للمخطط الرئيسي للتجهيزات الرياضية العمومية الذي يتم إعداده في إطار برامج التنمية الاجتماعية و الاقتصادية.

المادة 55: يجب أن تضم كل مؤسسة تهذيبية جديدة تجهيزات و منشآت ضرورية لتعليم التربية البدنية و لممارسة الرياضة.

المادة 56: يجب أن تضم كل التجمعات السكنية الكبيرة الجديدة تجهيزات جماعية للرياضة و الترفيه.

المادة 57: يخضع كل مشروع لبناء أو استصلاح منشأة رياضية لموافقة الوزارة المكلفة بالرياضة. يلزم كل مالك لمنشآت رياضية بالتصريح بها لدى

الوزارة المكلفة بالرياضة.

المادة 58: يشترط في الإلغاء الكلي أو الجزئي لبنى تحتية أو تجهيزات رياضية عمومية و لذا التعديل أو تحويلها إلى تخصص آخر إلى الترخيص المسبق للوزير المكلف بالرياضة الذي يمكن أن يطلب استبدالها

ببنية رياضية أخرى في نفس المكان.

المادة 59: تخضع المؤسسات الخصوصية للرياضة و التربية البدنية ل:

- إلزامية عقد تأمين لممارسة أنشطتها تأميننا و غطي
- المسؤولية المدنية للتجمع الرياضي و المنظمين و وكلائهم و كذلك مسؤولية ممارسي الرياضة؛

المادة 78: تخضع لأحكام هذا القانون الأنشطة البدنية والرياضية على مستوى الجيش الوطني والهيئات النظامية شريطة أن لا تتعارض أحكامه مع النصوص المنظمة لها.

الفصل الثامن عشر: عن العلاقات الرياضية الدولية  
المادة 79: يخضع ترشح كل عضو في اللجنة الإدارية للجنة الوطنية الأولمبية والرياضية الموريتانية أو لاتحادية رياضية للمناصب الانتخابية داخل هيئة رياضية دولية للموافقة المسبقة للوزير المكلف بالرياضة.

المادة 80: تخضع للموافقة المسبقة للوزير المكلف بالرياضة مشاركات المنتخبات الوطنية الرياضية في المنافسات الإقليمية والدولية و تنظيم أية هيئة رياضية لمنافسات رياضية دولية في موريتانيا.

الفصل التاسع عشر: عن الأحكام الانتقالية والختامية  
المادة 81: يخضع استخدام هيئات الحركة الرياضية الوطنية المذكورة في المادة 70 من هذا القانون للإعانات والمساعدات والمساهمات المقدمة من طرف الدولة والجماعات المحلية لرقابة وكلاء الدولة المفوضين تفويضا قانونيا من طرفها و طبقا للتشريع والنظم المعمول بها.

المادة 82: يلغى هذا القانون و يحل محل القانون رقم 021/97 الصادر بتاريخ 16 يوليو 1997 المتضمن تنظيم و تنمية التربية البدنية و الرياضة.  
المادة 83: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ 29 يوليو 2016

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

يحي ولد حدمين

وزيرة الشباب و الرياضة

د. كمبا با

المادة 68: تسهر الدولة بمساعدة من الحركة الرياضية الوطنية على تكوين الأطر المشار إليهم في المواد 65 و 66 و 67 أعلاه.

الفصل الرابع عشر: عن تمويل النشاط الرياضي  
المادة 69: ينشأ صندوق وطني لترقية الأنشطة البدنية والرياضية يتم تحديد إجراءات تنظيمه و سير عمله بموجب مرسوم.

المادة 70: تساهم الدولة و الجماعات المحلية و مؤسسات المقاولات و المؤسسات و الشخصيات الطبيعية و الاعتبارية و الهيئات العمومية و الخصوصية الوطنية أو الأجنبية في تمويل المنشآت و الأنشطة الرياضية.

المادة 71: يعهد بتسيير و تسويق الحقوق والفضاءات الإشهارية أو الترويجية المرتبطة بالدعائم العمومية إلى تجمعات رياضية وفق شروط تحدد بموجب مقرر من الوزير المكلف بالرياضة.

المادة 72: تؤول إلى التجمعات الرياضية المعنية ملكية جميع الحقوق على العروض الرياضية و خاصة ما يتعلق منها بإعادة البث على التراب الوطني أو مرورا به و لذا ما يتعلق بالمنافسات الدولية التي يشارك فيها رياضيون وطنيون.

المادة 73: يوزع ريع تسويق حقوق الاستغلال السمعي البصري أو المظاهرات أو المنافسات الرياضية التي تنظم من طرف اتحادية أو عند الاقتضاء رابطة محترفة بين الاتحادية و الجمعيات الرياضية و الشركات الرياضية.

ويحدد نصيب كل طرف بموجب اتفاقية.

الفصل الخامس عشر: عن الرياضة للأشخاص الذين يعيشون بإعاقة

المادة 74: تتمثل الرياضة للأشخاص الذين يعيشون بإعاقة في ممارسة أنشطة رياضية و بدنية مريحة و منافسات و ألعاب ترفيهية تهدف إلى دمجهم الاجتماعي.

المادة 75: تنظم الرياضة للأشخاص الذين يعيشون بإعاقة من طرف الاتحادية الوطنية لرياضة المعوقين.

الفصل السادس عشر: عن الرياضة في عالم الشغل  
المادة 76: تتمثل الرياضة في عالم الشغل في ممارسة أنشطة بدنية و رياضية و ترفيهية تهدف على الخصوص إلى تحسين المردودية و الحد من الحوادث المهنية.

المادة 77: تنظم الرياضة في عالم الشغل اتحادية رياضية وطنية تسمى الاتحادية الوطنية للرياضة و الشغل.

الفصل السابع عشر: عن الرياضة العسكرية

95381	الشيخ محمد القطب	28/15
87643	محمد فال محمد فاضل	28/18
93196	الحسن الركاد اعل	28/19
86347	شغالي بوب أحمد جدو	28/20
94571	المختار محمد لكحل	28/21

إلى رتبة رائد

اللقباء

الرقم العسكري	الإسم و اللقب	الرقم
90752	عبدولاي تيدجاني دياكانا	37/20
86485	محمد محمد اخليفه	37/21
89759	عالي سيد علوات	37/24
94588	محمد عبد الرحمن معلوم	37/26
93420	محمد الأمين ابيه النهج	37/27
96511	محمد اعمر أواه	37/28

إلى رتبة ملازم أول

الملازمون

الرقم العسكري	الإسم و اللقب	الرقم
106691	موسى مامادو لي	46/04
107696	يحي ولد محمد الحسن	46/05
108769	عاليون محمد المهدي	46/06
109747	أحمد ولد إسلامو ولد كديري	46/07
108763	محمد المختار ولد هارون	46/08
108773	محمد عبد الله ولد أحمدو	46/09
108768	الشيخ ولد عبد الله	46/10
108762	أحمد موسى محمد الأمين	46/11
107705	عيسى باب الطالب سيداتي	46/12
107701	المامي ولد محمد	46/13
107702	سليمان ولد باب	46/14
106693	سيد أحمد ولد محمد الحسن	46/15
106694	أبوه ولد سيد أحمد	46/16
109743	سيد احمد ولد محمد ولد دحان	46/17
108764	أحمد سالم محمودي الطالب محمد	46/18
112361	محمد الأمين ولد أحمد بزيد	46/19
110522	عثمان إسلام تونسي	46/20
107697	سليمان دداه المختار	46/21
106692	إبراهيم تال أحمد تال الطالب	46/22
110521	سيد إبراهيم سيدي محمد بوده	46/23
107706	الحسن مامادو سي	46/24
108771	خالد اكار انو	46/25

## 2- مراسم - مقررات - قرارات

### تعميمات

### وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 169 - 2016 صادر بتاريخ 20 يونيو 2016 يقضي بترقية طالب ضابط طبيب من الجيش الوطني إلى رتبة طبيب ملازم أول. المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط الطبيب أحمديه محم محمدو، الرقم العسكري 105499 إلى رتبة طبيب ملازم، اعتبارا من 01 مارس 2015. المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 171 - 2016 صادر بتاريخ 28 يونيو 2016 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.

المادة الأولى: يرقى ضباط الجيش الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الإستدلالية إلى رتب أعلى، اعتبارا من 01 يوليو 2016 طبقا للتوضيحات التالية:

#### الفصيلة البرية

إلى رتبة فريق

اللواء

الرقم	الإسم و اللقب	الرقم العسكري
02/02	حننه سيد حننه	761236

إلى رتبة لواء

العقيدان

الرقم	الإسم و اللقب	الرقم العسكري
05/02	إبراهيم فال الشيباني الشيخ أحمد	83157
05/03	عثمان أعبيد لحر ارميظين	79868

إلى رتبة عقيد

المقدمون

الرقم	الإسم و اللقب	الرقم العسكري
21/12	محمد الأمين اصغير ألمين	87343
21/13	مختور أمهادي خطري	81615
21/14	سيد محمد ولد انه ولد عبد المالك	88465
21/15	سيد سيد أحمد الفيرك	85436
21/16	أبو مامادو صو	81493

إلى رتبة مقدم

الرواد

الرقم	الإسم و اللقب	الرقم العسكري
-------	---------------	---------------

**VI. فئة الأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان و**

**البيطريين العسكريين**

إلى رتبة طبيب نقيب

الطبيبان الملازمان الأولان

108372	إبراهيم احبيب	43/12
98916	جبريل انيك	43/13

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 172 - 2016 صادر بتاريخ 28 يونيو 2016 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية.

المادة الأولى: يرقى ضباط الدرك الوطني التالية أسماؤهم و أرقامهم الإستدلالية إلى الرتب التالية بصفة نهائية، و ذلك اعتبارا من فاتح يوليو 2016:

**II. الفصيلة الجوية**

إلى رتبة رائد

النقيب

100696	أحمد طالب احمددي احيمد	37/22
98821	حمدا شيخن البسطامي	37/23

**III. الفصيلة البحرية**

إلى رتبة رائد بحري

النقيب البحري

92420	شيخنا الشيخ التيجاني جاكانا	37/25
-------	-----------------------------	-------

**IV. فئة المهندسين العسكريين**

إلى رتبة مقدم مهندس

الرائد المهندس

89735	الحسن عبيد أفيلفل	28/16
-------	-------------------	-------

**V. فئة المعتمدين العسكريين و ضباط الإدارة**

إلى رتبة مقدم

الرائد

89723	محمد أحمد اخروف	28/17
-------	-----------------	-------

**1. رتبة فريق**

اللواء	السلطان ولد محمد أسواد	الرقم الإستدلالي	د 86097
--------	------------------------	------------------	---------

**2. رتبة لواء**

العقيد	سيد أحمد ولد امر عيناني	الرقم الإستدلالي	د 87112
--------	-------------------------	------------------	---------

**3. رتبة مقدم**

الرائد	عبد الرحمن ولد محمد الهادي	الرقم الإستدلالي	د 104139
--------	----------------------------	------------------	----------

**4. رتبة رائد**

النقيب	سيد محمد ولد جدو	الرقم الإستدلالي	د 111159
--------	------------------	------------------	----------

**5. رتبة نقيب**

الملازم أول	الدح ولد محمد ولد احويريه	الرقم الإستدلالي	د 114204
-------------	---------------------------	------------------	----------

الملازم أول	الحسين ولد موسى ولد الشيخ سيديا	الرقم الإستدلالي	د 112203
-------------	---------------------------------	------------------	----------

الملازم أول	الداه ولد محمد الأمين ولد بيلة	الرقم الإستدلالي	د 116206
-------------	--------------------------------	------------------	----------

**6. رتبة ملازم أول**

الملازم	محمد ولد حمادي	الرقم الإستدلالي	د 118243
---------	----------------	------------------	----------

الملازم	عبد الرحمن ولد محمد	الرقم الإستدلالي	د 118264
---------	---------------------	------------------	----------

المادة 3: يكلف وزير الإقتصاد و المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0243 صادر بتاريخ 31 مايو 2016

يقضي بتعيين أعضاء لجنة ابرام الصفقات العمومية

لخلية تنسيق البرنامج الوطني المندمج لدعم

اللامركزية و التنمية المحلية و تشغيل الشباب

(PNIDDLE).

المادة الأولى: يعين لمدة ثلاث ( 3 ) سنوات أعضاء

لجنة الخاصة لإبرام الصفقات العمومية لخلية تنسيق

البرنامج الوطني المندمج لدعم اللامركزية و التنمية

المحلية و تشغيل الشباب، موضوع تقرير لجنة التقييم

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**وزارة الاقتصاد و المالية**

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2016 - 111 صادر بتاريخ 14 يونيو

2016 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة وكالة ترقية

النفوذ الشامل إلى الخدمات

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 21 إبريل 2016

رئيسا لمجلس إدارة وكالة ترقية النفوذ الشامل إلى

الخدمات لمأمورية ثلاث سنوات: السيد محمد علي الددو.

المادة 2: تلغى كافة الترقيات السابقة المخالفة لهذا

المرسوم.

**الرئيس:** المستشار المكلف بالشؤون القانونية.  
**الأعضاء:**

- المستشار الفني المكلف بالمعادن؛
  - المدير العام للمعادن؛
  - مدير السجل المعدني و الجيولوجيا؛
  - مدير الرقابة و متابعة المتعاملين المعدنيين؛
  - الملحق القانوني المكلف بالمعادن؛
  - رئيس مصلحة السجل المعدني؛
  - رئيس مصلحة الجيولوجيا.
- المادة 3:** تتمثل مهمة اللجنة الفنية فيما يلي:
- التحقق من مطابقة طلبات الرخص؛
  - البت في المؤهلات الفنية و المالية لمقدمي طلبات رخص الإستغلال؛
  - البت في ملفات المناقصات؛
  - التحقق من احترام أصحاب الرخص لالتزاماتهم؛
  - التفاوض حول الإتفاقيات المعدنية المتعلقة برخص البحث و الإستغلال و تراخيص استغلال المقالغ الصناعية؛
  - تهيئة و تقييم الإتفاقيات المعدنية النموذجية لتوقيعها من طرف الوزير؛
  - البدء و المتابعة لإجراءات المصادقة على الإتفاقيات المعدنية، عند الإقتضاء.

**المادة 4:** و في إطار تنظيمها تتكون اللجنة الفنية من لجتين فرعيتين:  
أ. لجنة التحقيق

**الأعضاء:**

- المستشار الفني المكلف بالمعادن؛
- المدير العام للمعادن؛
- مدير السجل المعدني و الجيولوجيا؛
- مدير الرقابة و متابعة المتعاملين المعدنيين؛
- الملحق القانوني المكلف بالمعادن؛
- رئيس مصلحة السجل المعدني؛
- رئيس مصلحة الجيولوجيا.

ب. لجنة التفاوض

**الأعضاء:**

- المستشار الفني المكلف بالمعادن؛
- المدير العام للمعادن؛
- مدير السجل المعدني و الجيولوجيا؛
- مدير الرقابة و متابعة المتعاملين المعدنيين؛
- الملحق القانوني المكلف بالمعادن.

**المادة 5:** تسند سكرتارية اللجنة الفنية للملحق القانوني المكلف بالمعادن، و تعنى على الخصوص بـ:

- صياغة المراسلات و المحاضر و التقارير؛
- تحضير و تنظيم اجتماعات اللجنة.

**المادة 6:** تلغى كافة الترتيبات المخالفة لهذا المقرر، و خاصة الترتيبات الواردة في المقرر رقم 0931 الصادر بتاريخ 29 مايو 2015، القاضي بإنشاء لجنة فنية لمعالجة و متابعة منح الرخص المعدنية و التفاوض حول الإتفاقيات المعدنية.

بتاريخ 27 ابريل 2016 المعتمد من قبل سلطة تنظيم الصفقات العمومية بموجب الرسالة رقم 16/000046 بتاريخ 12 مايو 2016، السادة:

- اسماعيل سي، متخصص في ابرام الصفقات،
- امجد محمد عبد الله أحمد سيد أحمد، مهندس هندسة مدنية،
- محمد سالم ولد عبد الرحمن، معلوماتي،
- محدي ولد الحاج ابراهيم، متخصص في التنمية المحلية،
- محمد عبد الله السالك ولد الحضرامي، متخصص في المالية،
- يحي ولد أبنو، معلوماتي،
- زكريا محمد فال، اقتصادي.

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0246 صادر بتاريخ 31 مايو 2016 يقضي بتعيين وكالة محاسبة.

**المادة الأولى:** يتم اعتبارا من 2012/12/04 تعيين السيدة فاطمة بنت محمد محمود ، الرقم الوطني للتعريف 3718976406، الرقم الاستدلالي 48025A، ملحقة إدارة عامة (تسيير المستشفيات) تعمل سابقا بإدارة الشؤون الإدارية و المالية بوزارة المالية، محاسبة للمعهد التربوي الوطني، خلفا للسيد سيدنا ولد سعدبوه، مفتش مصالح مالية، الرقم الاستدلالي 49789S.

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة النفط و الطاقة و المعادن

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 450 صادر بتاريخ 24 مايو 2016 يقضي بإنشاء لجنة فنية مكلفة بمتابعة منح الرخص المعدنية و بالتفاوض حول الإتفاقيات المعدنية.

**المادة الأولى:** طبقا للقانون رقم 2008-011 الصادر بتاريخ 27 ابريل 2008، المعدل، المتضمن المدونة المعدنية، يتم إنشاء لجنة فنية ، في القطاع ، مكلفة بمتابعة كافة مسار التفاوض حول الإتفاقيات المعدنية و التحقق من منح الرخص و المقالع و تجديدها.

**المادة 2:** تتشكل اللجنة الفنية كما يلي:

## وزارة الوظيفة العمومية و العمل و محرنة الإدارة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0244 صادر بتاريخ 31 مايو 2016 يقضي بإحالة بعض الموظفين إلى التقاعد (اعتبارا من فاتح إبريل 2016).

المادة الأولى: يستفيد الموظفون التالية أسماؤهم من حقوقهم في المعاش لبلوغهم السن القانونية أو الأقدمية في الخدمة، و ذلك اعتبارا من فاتح إبريل 2016، طبقا للبيانات التالية:

1 - السن القانونية

الرقم الإستهلاكي	الوظيفة	الإسم و اللقب
34853H	مرمضة اجتماعية	مريم حامية با
42932P	أستاذ	محمد ولد الحسن
44677L	ممرض دولة	سيدنا عالي ولد بييري
45562Y	دكتور في الطب	أما انجاي
50780U	مفتشة ضرائب	واكي مريم
96042S	مفتش خزينة	وادن أمادو برام

2 - الأقدمية في الخدمة

الرقم الإستهلاكي	الوظيفة	الإسم و اللقب
26012Y	كاتبة إدارة عامة	ننه با
40171N	مراقبة أشغال عمومية	اديوب لاتي كي
40438D	كاتب إدارة عامة	محمد المختار ولد بيدي
40571Y	كاتبة إدارة عامة	فاطمة بنت انداه
40850B	معلم مساعد	عابدين ولد منه ولد زيدان
40852D	معلمة مساعدة	ازوينه منت محمد محمود
40853E	معلم	كراي ولد أحمد سالم
40855G	معلم	محمد لمين ولد يحفظو
40859L	معلم	كازا ولد ابيبو
40862P	معلم	محمد سالم ولد أحمد سالم
40863Q	معلم	هارونا دمبا
40864R	معلم مساعد	أمادو يوسف أو
40856T	معلم مساعد	محمد ولد محمد ولد صبار
40867U	معلمة	اشريفه منت عيد الله

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 394 صادر بتاريخ 02 مايو 2016 يقضي بالترخيص لتجمع شركات CCC/CDE في استيراد مواد متفجرة لتنفيذ أشغال الطريق أطار- تجكجة.

المادة الأولى: يمنح لتجمع شركات CCC/CDE، ص.ب 5505، حي س تفرغ زينة، هاتف 22805101، انواكشوط، ترخيص مؤقت لاستيراد مواد متفجرة، متخصصة حصريا لأشغال إنجاز الطريق أطار- تجكجة في إطار الصفة رقم 161/ل.م.ص/2011.

المادة 2: يمنح هذا الترخيص لاستيراد الكميات التالية: - عشرون ألف (20.000) من الصواعق الكهربائية.

المادة 3: تنقل المواد المتفجرة المستوردة وفقا لخط مرور يربط نقطة الاستيراد بالمستودع المؤقت لتجمع شركات CCC/CDE الواقع عند الكيلومتر 39 من الطريق أطار- تجكجة. يجب أن تبلغ الإدارة العامة للمعادن بخط المرور و بكمية المواد المتفجرة، أسبوعا على الأقل، قبل تاريخ استيرادها.

المادة 4: تمتد صلاحية هذا الترخيص على مدى ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ منحه.

المادة 5: يلتزم تجمع شركات CCC/CDE بأحكام القانون رقم 011/2008 الصادر بتاريخ 27 إبريل 2008، المعدل، المتضمن المدونة المعدنية و الأمر القانوني رقم 156/85 الصادر بتاريخ 23 يوليو 1985 المنظم للمواد المتفجرة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 6: يجب على تجمع شركات CCC/CDE، عندما يلاحظ فقدان كل أو بعض المواد المتفجرة من المستودع إبلاغ أقرب السلطات الإدارية و الأمنية فورا و المديرية العامة للمعادن.

المادة 7: يسجل هذا الترخيص تحت رقم 246 في السجل الخاص لدى المديرية العامة للمعادن.

المادة 8: يكلف الأمناء العامون لوزارات الدفاع الوطني و الداخلية و اللامركزية و النفط و الطاقة و المعادن و كذا والي أدرار، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الصحة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0241 صادر بتاريخ 30 مايو 2016 يقضي بتعيين موظفين.

المادة الأولى: يعين الموظفان المذكوران أدناه، طبقاً للبيانات التالية:

مديرية الشؤون المالية

رئيس مصلحة متابعة المشاريع و البرامج

اعتباراً من 2016/04/22:

- السيد مولاي أحمد مجدو بوشيلول، ر. و.ت. 6118163257، إداري مدني، الرقم الاستدلالي 62947U، خلفاً للسيد محمد فاضل مجدو الطالب الحسن، ر. و.ت. 5665654862، إداري من السلك المالي، الرقم الاستدلالي 74380X.

مديرية التخطيط و التعاون و الإعلام الصحي

مصلحة الدراسات و البرمجة

رئيس قسم المتابعة و التقييم

اعتباراً من 2016/04/21:

- السيد السالك جلال الطلبة، ر. و.ت. 9008469153، مهندس رئيسي، الرقم الاستدلالي 91739Q، خلفاً للسيد احبيب محمد فال لمحامد، ر. و.ت. 4016679306، مهندس رئيسي، الرقم الاستدلالي 91738P.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0242 صادر بتاريخ 31 مايو 2016 يقضي بتسوية وضعية إدارية لموظف.

المادة الأولى: يوضع السيد محمد الأمين مولاي المهدي، طبيب أسنان، الرقم الاستدلالي 84605L، في حالة تدريب بناءً على طلبه لتحضير شهادة الماستر 2 في تخصص تخطيط السياسات و الأنشطة في ميدان الصحة العمومية في مدرسة الدراسات العليا للصحة

40873B	مفتش تعليم أساسي	سيدي المختار ولد معط
40876E	معلم مساعد	محمد ولد أحمد فال
41072S	عامل متخصص	إبراهيم ولد أبيليل
41218B	أستاذ مرحلة إعدادية	زين العابدين ولد محمد عبد الحي
41297M	مراقب أشغال عمومية	العبد ولد السالك
43796D	وثائقي	محمد لمين ولد محمد
56417X	إداري من السلك المالي	محمد عالي ولد ددو

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 332 صادر بتاريخ 11 يوليو 2016 يقضي بتعيين و إعادة تصنيف بعض الموظفين.

المادة الأولى: يتم تعيين و إعادة تصنيف الموظفين التالية أسماؤهم الحاصلون على خبرة في الإدارة العامة و المالية و الدبلوماسية، و ذلك اعتباراً من 2016/06/01 على النحو التالي:

1 - إداري مدني، درجة أولى، رتبة 9 (علامة قياسية 589) بدون أقدمية،

محمد الأمين ولد أحمدو، الرقم الوطني

4177577280، الرقم الاستدلالي 28124T، أستاذ تعل يع ثانوي، رتبة 12 (علامة قياسية 577)؛

2 -مفتشة رئيسية في الخزينة متدربة، درجة ثانية، رتبة 5 (علامة قياسية 382) بدون أقدمية،

زينب بنت بلا، الرقم الوطني 6400683129،

الرقم الاستدلالي 38407W، مفتشة خزينة، درجة 2، رتبة 9 (علامة قياسية 366)، حاصلة على شهادة المتريز في الاقتصاد من جامعة انواكشوط.

مدة التدريب: سنة.

3 -مفتش رئيسي في الخزينة، درجة ثانية، رتبة 9 (علامة قياسية 450) بدون أقدمية،

الناجي ولد محمد محمود ولد الناجي، الرقم الوطني

4586938329، الرقم الاستدلالي 69050D،

أستاذ تعليم ثانوي رتبة 6 (علامة قياسية 450) حاصل على شهادة المتريز في الاقتصاد من جامعة انواكشوط.

4 -مستشار شؤون خارجية، درجة ثانية، رتبة 1 (علامة قياسية 303) بدون أقدمية،

سيد أحمد النب كان ولد حمادي، الرقم الوطني

273470606، الرقم الاستدلالي 62498G،

إداري مدني، الد رجة الثانية، الرتبة الأولى (العلامة القياسية 303).

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

2057885.071	382.655.664	I
2058110.295	382.544.175	J

المادة 2 : يخضع كل نشاط في هذا المجال مهما كانت طبيعته، لإذن صريح من وزير الصيد والاقتصاد البحري الذي يعهد إليه بتسيير هذا المجال.

المادة 3 : يوضع تحت تصرف ميناء تانيت المجال العمومي البري والبحري المحدد أسفله :

الإحداثيات العمومية (Y)	الإحداثيات الأفقية (X)	النقطة
2056820.73	384120.088	K
2056552.33	384484.52	L
2056741.77	383400.29	M
2056677.87	384253.46	N
2056008.41	383533.875	O
2056076.28	383689.9	P
2056385.39	383555.38	Q
2056652.96	384192.04	R

المادة 4 : يخضع كل نشاط في هذا المجال مهما كانت طبيعته لإذن صريح من سلطات ميناء تانيت.

المادة 5 : تتم حماية حقوق الغير في هذين المجالين.

المادة 6 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 7 : يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري و وزير الإسكان و العمران و الإستصلاح الترابي و الوزير المنتدب لدى وزير الإقتصاد و المالية المكلف بالميزانية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

العمومية برنس/ فرنسا و ذلك اعتبارا من  
2014/09/01.

المادة 2: تنتهي فترة تدريب المعني اعتبارا من  
2015/09/01.

المادة 3: تم صرف رواتب المعني محليا.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2016 - 117 صادر بتاريخ 29 يونيو 2016 يقضي بتحديد المجال العمومي البري و البحري لميناء تانيت و وضع قطب بحري.

المادة الأولى: يوضع المجال العمومي البري و البحري المحدد أسفله تحت تصرف وزير الصيد و الإقتصاد البحري، للمصادقة على مخطط تقطيعه من أجل وضع قطب بحري في تانيت:

الإحداثيات العمومية (Y)	الإحداثيات الأفقية (X)	النقطة
2058503.896	383.330.420	A
2057738.786	383.937.850	B
2057045.253	384.023.789	C
2055649.685	384.622.357	D
2055188.965	384.304.853	E
2055506.947	383.843.441	F
2055823.227	383.584.475	G
2057431.936	382.955.429	H

مقرر رقم 393 صادر بتاريخ 29 إبريل 2016 يقضي بالتوقيف الأول للصيد التقليدي لرأس القديمات و الصيد الشاطئي لرأس القديمات و الصيد في الأعماق لسنة 2016.

المادة الأولى: يوقف الصيد في الأعماق و الصيد الشاطئي لرأس القديمات اعتبارا من فاتح مايو و حتى 30 يونيو 2016، و ذلك على امتداد كافة المياه البحرية الخاضعة للسلطة الموريتانية باستثناء الفئات التالية:

أ - بواخر صيد القشريات باستثناء جراد البحر و سرطان البحر (الفئة 1)؛

ب - الجرافات و البواخر المستخدمة للصنارات للصيد النازلي الأسود في الأعماق (الفئة 2)؛

ج - بواخر صيد العينات القاعية المستخدمة لأجهزة غير الجرف (الفئة 3)؛

د - بواخر صيد سرطان البحر المستخدمة للأقفاص كألوية صيد (الفئة 4)؛

هـ - بواخر الصيد التجريبي لجراد البحر الوردي.

غير أنه يتم توقيف الصيد في الأعماق لفئة سفن صيد القشريات باستثناء جراد البحر و سرطان البحر (الفئة 1)، اعتبارا من فاتح يونيو حتى 30 يونيو 2016 و ذلك على امتداد كافة المياه البحرية الموريتانية.

تحدد المناطق بالنسبة للفئة 1 المرخص لها بالصيد خلال شهر مايو 2016 حسب الإحداثيات التالية:

أ) شمال خط العرض 19° 19' 12N شمالا الخط الذي يجمع النقاط التالية:  
 20° 46' 30N 17° 03' 00W  
 20° 40' 00N 17° 08' 30W  
 20° 10' 12N 17° 16' 12W  
 19° 35' 24N 16° 51' 00W  
 19° 19' 12N 16° 45' 36W  
 19° 19' 12N 16° 41' 24W

ب) جنوب خط العرض 19° 19' 12N و إلى خط العرض 17° 50' 00N إلى تسعة أميال بحرية محسوبة انطلاقا من حميل الجزر البحري.

ج) جنوب خط العرض 17° 50' 00N إلى ستة أميال بحرية محسوبة انطلاقا من حميل الجزر البحري.

تحدد المناطق للفئات 2 و 3 المسموح لها بالصيد خلال فترة توقيف الصيد بالإحداثيات التالية:

أ - شمال خط العرض 19° 19' 12N الذي يجمع النقاط التالية:

20° 46' 30N 17° 03' 00W 20° 03' 00N 17° 36' 00W  
 20° 40' 00N 17° 08' 30W 19° 45' 00N 17° 00' 00W  
 20° 36' 00N 17° 11' 00W 19° 19' 12N 16° 50' 50W  
 20° 36' 00N 17° 36' 00W

ب جنوب خط العرض 19° 19' 12N و إلى خط العرض 17° 50' 00N إلى ثماني عشر ميلا بحريا محسوبة انطلاقا من حميل الجزر البحري.

ج جنوب خط العرض 17° 50' 00N إلى اثني عشر ميلا بحريا محسوبة انطلاقا من حميل الجزر البحري.

و بخصوص الفئة 4 المرخص لها بالصيد خلال توقيف الصيد فتحدد المنطقة حسب الإحداثيات التالية:

أ - شمال خط العرض 19° 15' 60N غرب الخط الذي يجمع النقاط التالية:

20° 46' 30N 17° 03' 00W 19° 45' 70N 17° 00' 00W  
 20° 40' 00N 17° 08' 30W 19° 19' 00N 16° 50' 50W  
 20° 36' 00N 17° 11' 00W  
 20° 36' 00N 17° 36' 00W  
 20° 03' 00N 17° 36' 00W

ب جنوب خط العرض 19° 16' 12N و حتى 17° 50' 00N بثمانى عشر ميلا بحريا محسوبة انطلاقا من حميل جزر البحر.

ج جنوب خط العرض 17° 50' 00N إلى اثني عشر ميلا بحريا اعتبارا من حميل جزر البحر.

أما الصيد التجريبي لجراد البحر الوردي فيسمح له بالصيد في المنطقة 8 طبقا لترتيبات المرسوم 2015/159 الصادر بتاريخ فاتح أكتوبر 2015.

المادة 2: يوقف الصيد التقليدي لرأس القديمات اعتبارا من 05 مايو و حتى 20 يونيو 2016 على امتداد كافة المياه البحرية الخاضعة للسلطة الموريتانية.

المادة 3: يمكن تعديل مدة هذا التوقيف بناء على نتائج الرصد البيولوجي الذي يجريه المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات و الصيد.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري و قائد خفر السواحل الموريتانية و المدير العام لاستغلال موارد مصايد الأسماك و مدير استصلاح الثروات و الدراسات، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

للصيد التقليدي لرأس القديمات و الصيد الشاطئي  
 لرأس القديمات و الصيد في الاعماق لسنة 2016.

مقرر رقم 412 صادر بتاريخ 10 مايو 2016 يعدل و  
 يكمل بعض ترتيبات المقرر رقم 2016/393 الصادر  
 بتاريخ 29 إبريل 2016 القاضي بالتوقيف الأول

19° 45' 70N 17° 03' 00W

19° 29' 00N 16° 51' 50W

19° 15' 60N 16° 51' 50W

19° 15' 60N 16° 49' 60W

ب جنوب خط العرض 19° 15' 60N و إلى خط العرض 17° 50' 00N إلى غرب خط ثماني عشر (18) ميلا بحريا محسوبة انطلاقا من حميل الجزر البحري.

ج جنوب خط العرض 17° 50' 00N إلى غرب خط اثني عشر (12) ميلا بحريا محسوبة انطلاقا من حميل الجزر البحري.

بخصوص فئة بواخر صيد العينات القاعية المستخدمة لأجهزة غير الجرف (الفئة 3). تحدد المناطق حسب الإحداثيات التالية:

أ. شمال خط العرض 19° 48' 50N إلى ثلاث (3) أميال بحرية اعتبارا من خط الرأس الأبيض و رأس تيمريس؛

ب. جنوب خط العرض 19° 48' 50N حتى خط العرض 19° 21' 00N إلى غرب الخط 16° 45' 00N

ج. جنوب خط العرض 19° 21' 00N إلى ثلاث (3) أميال بحرية محسوبة انطلاقا من حميل الجزر البحري.

المادة 2: تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة و خاصة ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 2016/393 الصادر بتاريخ 29 إبريل 2016 القاضي بالتوقيف الأول للصيد التقليدي لرأس القديميات و الصيد الشاطني لرأس القديميات و الصيد في الأعماق لسنة 2016.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري و قائد خفر السواحل الموريتانية و المدير العام لاستغلال موارد مصايد الأسماك و مدير استصلاح الثروات و الدراسات، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 431 صادر بتاريخ 18 مايو 2016 يحدد الرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري.

المادة الأولى: تحدد الرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري بخمسمائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا.

تسدد رسوم التراخيص الممنوحة خلال السنة بالتناسب مع ما تبقى من تلك السنة و ذلك اعتبارا من تاريخ توقيع الرسالة المتعلقة بمنح التراخيص المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري.

المادة 2: بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدما الدفع قبل حلول 31 دجمبر م ن السنة

المادة الأولى: تعدل المادة الأولى من المقرر رقم 2016/393 الصادر بتاريخ 29 إبريل 2016 القاضي بالتوقيف الأول للصيد التقليدي لرأس القديميات و الصيد الشاطني لرأس القديميات و الصيد في الأعماق لسنة 2016 كالتالي:

يوقف الصيد في الأعماق و الصيد الشاطني لرأس القديميات اعتبارا من فاتح مايو و حتى 30 يونيو 2016، و ذلك على امتداد كافة المياه البحرية الخاضعة للسلطة الموريتانية باستثناء الفئات التالية:

أ - بواخر صيد القشريات باستثناء جراد البحر و سرطان البحر (الفئة 1)؛

ب - الجرافات و البواخر المستخدمة للصنارات للصيد النازلي الأسود في الأعماق (الفئة 2)؛

ج - بواخر صيد العينات القاعية المستخدمة لأجهزة غير الجرف (الفئة 3)؛

د - بواخر صيد سرطان البحر المستخدمة للأقفاص كآلية صيد.

تعدل و تحدد المناطق المرخصة للفئات في فترة التوقيف المعبر عنها بالمقرر رقم 2016/393 الصادر بتاريخ 29 إبريل 2016 المعروفة ب: (الفئة 1)، (الفئة 2) و (الفئة 3) كالتالي:

بخصوص فئة بواخر صيد القشريات باستثناء جراد البحر و سرطان البحر (الفئة 1):

أ - شمال خط العرض 19° 19' 12N إلى الخط الذي يجمع النقاط التالية:

20° 46' 30N 17° 03' 00W

20° 40' 00N 17° 08' 30W

20° 10' 12N 17° 16' 12W

19° 35' 24N 16° 51' 00W

19° 19' 12N 16° 45' 36W

19° 19' 12N 16° 41' 24W

19° 00' 00N 16° 22' 00W

ب جنوب خط العرض 19° 00' 00N و إلى خط العرض 17° 50' 00N إلى تسعة (9) أميال بحرية محسوبة انطلاقا من حميل الجزر البحري.

ج جنوب خط العرض 17° 50' 00N إلى ستة (6) أميال بحرية محسوبة انطلاقا من حميل الجزر البحري.

بخصوص فئة الجرافات و البواخر المستخدمة للصنارات للصيد النازلي الأسود في الأعماق (الفئة 2)، تحدد المناطق حسب الإحداثيات التالية:

أ - شمال خط العرض 19° 15' 60N إلى غرب الخط الذي يجمع النقاط التالية:

20° 46' 30N 17° 03' 00W

20° 36' 00N 17° 11' 00W

20° 36' 00N 17° 36' 00W

20° 03' 00N 17° 36' 00W

مرسوم رقم 2016 - 120 صادر بتاريخ 29 يونيو 2016 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للموسيقى و الفنون الجميلة و فنيات العرض.

المادة الأولى: يعين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للموسيقى و الفنون الجميلة و فنيات العرض، لمأمورية ثلاث سنوات قابلة للتجديد:

الأعضاء:

- رئيس مصلحة ضبط المحاسبة بمديرية الوصاية المالية بوزارة الاقتصاد و المالية، ممثلاً لقطاعه؛
- المفتشة المكلفة بالصناعة التقليدية، بوزارة الثقافة و الصناعة التقليدية، ممثلة لقطاعها؛
- مكلف بمهمة بوزارة التهذيب الوطني، ممثلاً لقطاعه؛
- المستشار المكلف بالاتصال بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي، ممثلاً لقطاعه؛
- مدير المعهد الوطني لترقية التكوين الفني و المهني بوزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الاتصال، ممثلاً لقطاعه؛
- ممثل لجمعيات الفنانين الموسيقيين؛
- ممثل لجمعيات السنمانيين
- ممثل لجمعيات المسرح؛
- ممثل لجمعيات الفنانين التشكيليين؛
- ممثل عن عمال المعهد.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الثقافة و الصناعة التقليدية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد و المالية المكلفة بالميزانية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2016 - 136 صادر بتاريخ 20 يوليو 2016 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح مدرستين حرتين.

المادة الأولى: تمنح بصفة نهائية لصالح المؤسستين الدراسيتين التالية تسميتهما، القطعتان الأر ضريتان الواقعتان في انواكشوط الغربية كما هو محدد على التوالي بالجدول الآتي:

المقاطعة	الحي	المساحة	القطعة الأرضية	المستفيد من المنح
تفرغ زينة	أ السكنية	3240 م <sup>2</sup>	709 مكرر	المدارس الحرة "الكرامة"
تفرغ زينة	منطقة السفارات	3000 م <sup>2</sup>	6 مكرر	المدارس الحرة "الحاج عمر تال"

المادة 2: تخصص القطعتان الأرضيتان لبناء مجمعات مدرسية.

المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة و المخالفة لهذا المقرر، و خاصة المقرر رقم 168 الصادر بتاريخ 13 فبراير 2011، و المقرر المشترك رقم 111 بتاريخ 04 فبراير 2016.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري و الأمين العام للوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد و المالية المكلفة بالميزانية، و المدير العام للعقارات و أملاك الدولة و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة المياه و الصرف الصحي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2016 - 119 صادر بتاريخ 29 يونيو 2016 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للموارد المائية.

المادة الأولى: يعين أعضاء في مجلس إدارة المركز الوطني للموارد المائية، لمدة ثلاث سنوات، السادة:

- مدير المياه، ممثلاً للوزارة المكلفة بالوصاية/ وزارة المياه و الصرف الصحي؛
- مدير الشؤون الإدارية و المالية لوزارة الاقتصاد و المالية، ممثلاً عن وزارة الاقتصاد و المالية؛
- المستشار الفني لوزارة الزراعة المكلف بالاستصلاح الترابي، ممثلاً لوزارة الزراعة؛
- مدير المعهد الوطني لبحوث الصحة العمومية، ممثلاً عن وزارة الصحة؛
- مدير الشؤون المالية و الإدارية لوزارة النفط و الطاقة و المعادن، ممثلاً لوزارة النفط و الطاقة و المعادن؛
- ممثل عن عمال المركز الوطني للموارد المائية.

المادة 2: يكلف وزير المياه و الصرف الصحي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الثقافة و الصناعة التقليدية

نصوص مختلفة

المادة 3: يتم هذا المنح مقابل المبالغ المالية المبينة بالجدول التالي:

المستفيد من المنح	القطعة الأرضية	الحي	التمن (أوقية)
المدارس الحرة "الكرامة"	709 مكرر	أ السكنية	1.623.100
المدارس الحرة "الحاج عمر تال"	6 مكرر	منطقة السفارات	1.503.100

حضر أمامنا نحن الأستاذ/ أحمد ولد السنهوري، موثق عقود بانوكشوط:

السيد: عبد الجليل عبد الله الديين، المولود سنة 1958 في بتلميت الحامل ب.ت. رقم 6406441049، القاطن في انواكشوط و أودع من أجل الحفظ بأصول سجلات مكتبنا ثلاث نسخ من شهادة إعلان ضائع رقم 2016/316 صادرة بتاريخ 2016/07/29 عن مفوض الشرطة لموظفية الأنابات القضائية متضنة إعلان فقده في يوم 2016/03/24 لسند عقاري رقم F. 4387. لهذا سلمنا للمعني هذه الوثيقة المكونة من صفحة واحدة بعد قراءتها عليه.

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0169 بتاريخ 27 يونيو 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية السعادة للتعليم و الدعوة و التكافل

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: ثقافية - اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية: قرية أشوف - مركز أطويل  
تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمود محمد باه  
الأمين العام: عبد الله محمد عمر صو  
أمين المالية: أحمد عمر جاه  
\*\*\*\*\*

وصل رقم 0174 بتاريخ 01 يوليو 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الخيرية لكفالة الأيتام و المحرومين

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير

المادة 4: يجب تسجيل هذا المرسوم طبقا لترتيبات المدونة العامة للضرائب.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد و المالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### 3 - إشارات

### 4 - إعلانات

إيداع رقم 2016/9530 بتاريخ 2016/07/19

في يوم الثلاثاء التاسع عشر من شهر يوليو سنة ألفين و ستة و عشر.

صرح لنا نحن الأستاذ/ أحمد ، ولد السنهوري، موثق عقود بانوكشوط:

السيد: محمد ماء العننين محمد لمين، المولود سنة 1965 في أطار الحامل ب.ت. رقم 2929379049، القاطن في انواكشوط بناء على شهادة إعلان ضائع رقم 2016/6711 صادرة بتاريخ 2016/07/19 عن مفوضية تيارت رقم 1 بضياح السند العقاري رقم 274 دائرة ازويرات. لهذا سلمنا للمعني هذه الوثيقة المكونة من صفحة واحدة بعد قراءتها عليه.

\*\*\*\*\*

إيداع رقم 9622 بتاريخ 2016/07/20

في يوم الأربعاء العشرين من شهر يوليو سنة ألفين و ستة و عشر.

صرح لنا نحن الأستاذ/ أحمد ، ولد السنهوري، موثق عقود بانوكشوط:

السيد: يب عم حويت، المولود سنة 1963 في لعيون الحامل ب.ت. رقم 9123501744، القاطن في انواكشوط بناء على شهادة إعلان ضياح صادرة بتاريخ 2016/05/30 عن مفوضية توجنين رقم 1 بضياح السند العقاري رقم 1396 دائرة اترارزة. لهذا سلمنا للمعني هذه الوثيقة المكونة من صفحة واحدة بعد قراءتها عليه.

\*\*\*\*\*

إيداع رقم 2016/10247 بتاريخ 2016/08/01

في يوم الإثنين الأول من شهر أغسطس سنة ألفين و ستة و عشر.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف النادي: رياضية  
مدة صلاحية النادي: غير محدودة  
مقر النادي: انواكشوط  
تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: علاء بن داوود بن محمد عبد الله  
الأمين العام: المختار ولد أباه  
أمين المالية: ميسارا جارا

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0181 بتاريخ 14 يوليو 2016 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: جمعية العطاء الأول

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية: انواكشوط  
تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: مريم الهاشمي  
الأمين العام: أمينة محمد محمود أبو بكر  
أمينة المالية: بنت أمم إبراهيم

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0192 بتاريخ 01 أغسطس 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة "أحسن" لترقية

التهديب و التنمية و الرعاية و الإجتماعية  
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات

1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية: انواكشوط  
تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عبد الله مصطفى كوريرا  
ناتبة الرئيس: عيش بكاري كامارا  
أمين المالية: عبد الرحمن إدريس كوريرا

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0177 بتاريخ 11 يوليو 2016 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: منظمة شباب من أجل مدينة نظيفة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية: انواكشوط  
تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الراية بنت الشيخ  
الأمين العام: عبد الله وان  
أمينة الخزينة: البتول بنت امبيريك

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0180 بتاريخ 13 يوليو 2016 يقضي بالإعلان عن نادي يسمى: نادي تاكا للرياضة البدنية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس—س: حورية بنت مولود  
الأمين العام: الشيخ ولد عابدين  
أميرة الهالية: الناها بنت بل

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0194 بتاريخ 01 أغسطس 2016 يقضي

بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة تتفردين

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية - ببنئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: أوداغست (النداس)

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس—س: الغوث ولد محمد عبد الله ولد سيدنا  
الأمين العام: محمد عبد الله ولد الغوث  
أميرة الهالية: تحي بنت الغوث

المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.  
 أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: اركيز

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس—س: محمد الأمين ولد الشيخ سيدي  
الأمين العام: عبد الودود ولد أحمد ولد ممود  
أميرة الهالية: خديجة بنت الشيخ سيدي

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0193 بتاريخ 01 أغسطس 2016 يقضي

بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية العافية لمكافحة الفقر و سوء التغذية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الإشتراكات و شراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للإشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص ب 188، نواكشوط- موريتانيا تتم الإشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	<u>الإشتراكات العادية</u> اشترك مباشر: 4000 أوقية الدول المغربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد: ثمن النسخة: 200 أوقية